وزارة التعاليم العالي والبحث العالمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم سياسية

الجرائم الواقعة على الآثار في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة :

الخنساء دهان

تحت إشراف الأستاذ:

سليم كربوش

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور إحسان طبالرئيسا

الأستاذة سعاد شيكرمناقشا

الاستاذ سليم كربوشمشرفا

الموسم الجامعي :2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وامتنان

يقول تعالى :«رب أوزعني إن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى ولداي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين » سورة النمل الآية 19

ويقول صلى الله عليه وسلم :(لايشكر الله من لايشكر الناس) رواه احمد وابوداود والبخاري

بداية اشكر المولى عزوجل على هذه النعمة وتوفيقي في هذا العمل ,واخص بالشكرأولاأستاذي المشرف **سليم كربوش** ,الذي لم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته القيمة

كما اشكر كل المصالح والإدارات والهيئات التي ساعدتني في موضوع هذه الدراسة واخص بشكر أيضا الأشخاص الذين لم يبخلوا عني بوقتهم لمد يد العون ولو بالقليل هم سندي المعنوي

وأخيرا اشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى المعلم الأول,إلى الرحمة المهداة للأمةسيدنا محمد عليه صلاة وسلام

إلى سر الوجود ونعيم الحياة ...أمي الحنون أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية

إلى أبي العزيز الذي ضح من اجل وضع أفضل فمنحني الفرصة للوصول إلى هنا اليوم رعاه الله وحفظه

إلى أخواني وإخوتي ..سندي في الحياة .إلى كل إفراد عائلة **دهان** كلا باسمه

والأصدقاء والأحباب إلى أساتذتي وكل من علمني حرفا ...إلى كل الأقارب

إلى كل من يهتم بآثار وتراث الجزائر ويسعى إلى حمايتها

إلى كل من قدم لي يد العون ..إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

يعيش الإنسان منذ ا زل حياة اجتماعية على اعتباره كائن اجتماعي لا يمكنه العيش لوحده ومع مرور الأزمنة وتعاقب السنين شيد الحضارات التي تعبر عن طريقة حياته والتطور الذي مر به من الإنسان البدائي إلى ما هو عليه الان من حضارة .

ولاشك ان لتنوع البيئة الاجتماعية واختلاف ثقافات الشعوب دورا في تشكيل الأنماط المعمارية و الطبوع الاجتماعية لكل مجتمع ,والتي تشكل في أساسها قيام وتطور الإنسان الحالي اعتبارها تشكل نمو زجا يعبر عن تاريخ الأمة وأصالتها.

وما مرت به الجزائر في سنوات الاستعمار من نهب وسرقة وتدمير شكل اغتيال حضاري على الآثار التي هي عبارة عن قوام الحضارة الإنسانية لكل دولة

وسعيا لفرض الحماية والحفاظ على الموروث الثقافي كانت الجزائر من بين الدول السباقة في سن القوانين الخاصة بحماية أثارها بعد الاستقلال مباشرة رغم ان المستعمر الفرنسي كان يسن قوانين في نظره تفرض الحماية لمصلحته للأثار يتطابق مع المصلحة الخاصة للمستعمر لكن المشرع وبعد الاستقلال أعاد تنظيم قانون حماية الآثار بانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى حماية تراث الثقافي.
ألانه في الآونة الأخيرة ونظرا للواقع الاقتصادي الذي تشهده الجزائر أصبحت الآثار في نظر الكثير من الأشخاص الحال الذي يجلب الثراء من جهة والكثافة السكانية التي تشكل تهديد الزحف العمراني وغيرها من العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد الآثار وتمثل اعتداء عليها لذلك فان التدمير والإتلاف ,أو التهريب ,أو السرقة يعني انقطاع جزاء من تاريخنا ,محو شى من ذاكرتنا لن نعوضه أبدا ,فقيمة الآثار لاتقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب ولكنها تعني استعادة التاريخ ,فإذ سقط المكان أو توارى سقطت معه رموز التاريخ وصناعات ذاكرة الأمة,وتراثها .

ونظرا للوضع الراهن لواقع الآثار والتهديد الذي تعيشه الحضارة وللأهمية الكبر التي توليها الدولة لفرض الحماية الفعلية للجرائم التي تقع عليها ودورها الردعي في قمع جرائم المساس بها ,كان لابد من الالتفات إلى هذا الموضوع والبحث فيه تحت عنوان الجرائم الواقعة على الآثار في تشريع الجزائري والذي يعتبر موضوع مهمش وبعيد عن الدراسات القانونية خاصة في الجزائر ,وواقع هذه الجرائم من ناحية أتجريم والعقاب سعيا لفرض الحماية الفعلية والمساهمة في الحماية الجزائية والقانونية للحفظ على هذا الموروث الثمين .

حيث تعود الأسباب في اختياري لهذا الموضوع الئ:

-أسباب الذاتية

تعود الأسباب الذاتية لاختيار موضوع الجرائم الواقعة على الآثار في التشريع الجزائري إلى ميلي الشخصي للبحث في المواضيع الجديدة ورغبتي في تناول الدراسة وأدراكي للقيمة المعنوية وكذا المادية والاقتصادية للأثار ,والرغبة في المساهمة من خلال المذكرة في فرض حماية وطنية خاصة في ظل الانتهاكات الراهنة التي تمثل هذه الجرائم منها (السرقة ,التهريب ,تخريب ...)التي يتعرض لها يوميا

-أسباب موضوعية

*الإخطار التي تهدد الآثار في الجزائر

*الحاجة إلى تجسيد الحماية الفعالية للأثار

*النقص والثغرات الواضحة في قانون حماية الممتلكات الثقافية الحالي

*تزايد الاهتمام الدولي بحماية الآثار التي تبدو من خلال العديد الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية

*الدور البارز في تعزيز قطاع السياحة من خلال جذب السياح ,والمساهمة في إنعاش قطاع السياحة وخلق ثروة اقتصادية خارج اقتصاد البترول وهو ما تسعى إليه الجزائر

-أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة هذا الموضوع في النقاط التالية :

*النقص الفادح في الدراسات والأبحاث المهتمة بتراث الثقافي رغم قيمته و أهميته الكبرى خاصة في الجانب الجزائي

*تعرف على مدى كفاية قانون حماية الممتلكات الثقافية في تحقيق الردع وتجسيد العقاب على الاعتداء على الآثار

*تسليط الضوء على القوانين التكميلية التي تسعى إلى تجسيد الحماية ومساهمتها في تقليل من هذه الجرائم
*الاهمية وقيمة الكبرى لتراث الثقافي في ترسيخ وتعزيز الهوية الوطنية و دوره في الحفظ على اللحمة الوطنية والنسيج الاجتماعي

-أهداف الدراسة

تتجلى أهداف الدراسة في الأمور التالية :

*توضيح مفهوم الآثار وبيان أهمية ومختلف الاخطار إلى يتعرض لها

*بيان الجهود الدولية المكرسة لحماية وصيانة الآثار

*بيان وسائل الحماية الإدارية والاقتصادية للأثار

*بيان العقوبات المقررة على مخالفة نظام حماية الآثار والتعدي عليها

*تحقيق القناعة لدى الجميع بان الآثار ملك للشعب ممثلا بالدولة

*الدعوى إلى تعزيز قانون حماية الممتلكات الثقافية ,من خلال توضيح الجرائم وتفرديها بعقوبات تتماشى مع الخطورة التي تلحقها بالدولة وسد الثغرات الواضحة فيه

*المساهمة بهذه الدراسة المتواضعة في سد النقص الموجود في مجال الدراسات القانونية المتعلقة باتراث الثقافي عامة .

الدراسات السابقة

من خلال فترة البحث في إعداد هذه المذكرة كان لابد من الاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بجرائم الآثار في الجزائر على اعتبار إن موضوع الدراسة هو الجرائم الواقعة على الآثار في التشريع الجزائري لكن نظرا لنقص الفادح لدراسات متعلقة بموضوع الدراسة إذا لم يتوفر في حدود الاطلاع سوى مجموعة من المقالات إضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية وملخص لملتقى ثقافي لمديرية الثقافة لولاية الوادي وبعض التقرير من الجهات المهتمة بحماية الآثار ورسائل جامعية خارجة عن القسم الجنائي من بينها رسالة الباحثة بوزاري حبيبة يعنوان واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري بالجزائر إضافة إلى رسالة الباحث سعيد كريم بعنوان الحماية القانونية التراث الثقافي الجزائري وبرغم من إن كلاهما يهتما بجانب الحماية اكبر من الجانب الجزائي ألانه كان لهما دور كبير في انجاز المذكرة إضافة إلى مذكرة الباحث سليمان عباس العبد الله يعنون الحماية الجزائية للأثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)حيث تناول الجرائم الواقعة على الآثار بتفصيل في تشريعات العربية وهي تتطابق وما عالج في هذه الذكر,إضافة إلى مجموعة من الكتب منها النظام القانوني لحماية التراث الوطني لموسى بودهان الذي قسم كتابه إلى ثلاثة أجزاء تناول في الجزء الأول جانب من دارسة وهو الاهتمام بالآثار ومكانة وأهميته بالنسبة للجزائر ,والعقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة في حقه إضافة إلى كتاب أمين احمد الحذيفي بعنون الحماية الجنائية للأثار (دراسة مقارنة)إضافة إلى كتاب النصوص القانونية المتعلقة بحماية أتراث الثقافي لعبد الحميد مرسلي هذه مجمل الدراسات الجزائرية التي اهتمت بجرائم الآثار في تشريع الجزائري أما بقي الدراسات فقد كانت تتناولها بشكل عام في إطار القانون الدولي

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على منهج التحليل النص والمنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي في مجال معرفة والاطلاع على النصوص والقوانين والمواثيق الدولية والتي تعرضت لهذا الموضوع محاولين نقدها وإثراءها ومحاولة استعرض القوانين التي أوردها المشرع الجزائري ومناقشتها لبيان مدى فعاليتها وكفايتها ,لعلاج الاعتداء الذي يمثل جرائم على الآثار في التشريع الجزائري . ,الصعوبات التي واجهت انجاز هذه الدراسة فهي مواجهة عراقيل في الحصول على احصائيات او تقرير حول الجهود الوطنية في مواجهة هذه الجرائم اضافة الئ صعوبة الحصول على نسخ من التقرير والاحكام المتعلقة بهذه الجرائم .

لذلك وانطلاقا مما سبق تطرح الإشكالية التالية :

ما مدى توفق المشرع الجزائري في التشريع الجزائي في الجرائم الواقعة على الآثار ؟

من خلال الإشكالية المطروحة تتكون من دراستنا للجرائم الواقعة على الآثار في تشريع الجزائري من متغير تابع يتمثل في جرائم الآثار ومتغيرين مستقلين هما الأول هو النطاق وطبيعة القانونية للأثار في الجزائر والثاني هو الحماية الجزائية التي حددها قانون حماية الممتلكات الثقافية للأثار من خلال تجريم والعقاب

وللإجابة على الإشكالية قسمت الدراسة إلى فصلين أما الفصل الأول عالجت فيه الإحكام القانونية العامة للأثار, حيث يضم مبحثين نتناول من خلال المبحث الأول, بعنون ماهية الآثار مطالبين الأول بمفهوم الآثار, والثاني بتصنيفها ,أما المبحث الثاني فنعالج فيه تميز الآثار عما شبهها من أوضاع قانونية من خلال مطالبين أيضا الأول من حيث النطاق القانوني والثاني من حيث الملكية

اما الفصل الثاني نعالج فيه الإحكام الجزائية لحماية الآثار من خلال مبحثين حيث نتناول في الأول بعنون الحماية المؤسساتية للأثار في مطالبين الأول حماية المؤسسات الدولية والثاني الحماية الوطنية إما المبحث الثاني بعنوان الحماية الجزائية للأثار كذلك بمطالبين فالأول يعالج جرائم الخطر الذي يمس سلامة الآثار والثاني جرائم الأضرار الحق بالآثار

قائمة المعاني و المختصرات

وقد استخدمه مجموعة من المصطلحات في هذه الدراسة وهي :

اللقى :هي فعل لقي ونعني به صادفه ورآه لقيه قي طريق

السيبر:هي تجربة الشى ومعرفة ما في باطن الشى بأي ادات كانت

الانثيولوجية : هي علم دراسة ككائن ثقافي أو هي علم دراسة المقارنة للثقافة يختص بتحليل المادة الثقافية وتفسيرها بطريقة منهجية

الاركيولوجيا :وهو علم الآثار

البالينتولوجيا:علم الحفريات وبقايا الكائنات المتحجرة

المسكوك : وهي قطع معدنية تحمل خاتما من السلطة العامة لضمان وزنها ودرجة نقائها

ومجموعة من المختصرات بالمعني التالية :

(ق ح م ث):قانون حماية الممتلكات الثقافية

(ت ث):تراث الثقافي

(م ث):ممتلكات ثقافية

(ق ع):قانون العقوبات

(ق م):القانون المدني

(ج ر):الجريدة الرسمية

(د ج):دينار جزائري

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي العام للاثار

المبحث الأول:مفهوم الآثار

تعتبر الآثار من أهم معالم الهوية الحضارية ,وهي من بين التراث الذي هو عبارة عن كل نتاج للحضارات السابقة التي ورثتها البشرية خلفا عن سلف, فهو بذلك نتاج تجارب الإنسان في الميادين المادية والمعنوية ويعتبر الذاكرة الجامعية للشعوب والمترجم للهوية ولتنوع الحضاري للأمم ,فهو سجل يحفظ المعطيات التاريخية ويخلد التطور الإنساني لحقب و أزمنة متفاوتة .

ولقد تطور مفهوم الآثار ضمن التراث الثقافي حيث أصبح يشمل كل ما يتعلق بالإعمال الهامة التي تحتوي قيمة فنية وتاريخية وله قيمة كبيرة لدي الناس في الاعتزاز بتطور الحضاري الذي مر به الإنسان وصولا إلى ما هو عليه ألان من تطور وحضارة .

مما لاشك فيه إن (ت ث)عرف تطور وتسعا كبيرا عبر مختلف الأزمنة و الأمكنة و الاثار باعتبارها الدليل على تعاقب الحضارات في إي مكان وتعبير عن هذه الحضارة في مكان ما كان لابد من وجود مدلول مرن في تصنيفات مختلفة وله زوايا تعريف متعددة لذلك حاولت من خلال هذا المبحث تناول مفهوم الآثار بتعريفة لغة بصفة عامة واصطلاحا في فرع وقانونيا في باقي تعريف ومن ثم تصنيفه

المطلب الأول:التعريف القانونية للأثار

سنتطرق في هذا المطلب التعريف الآثار اصطلاحا للوقوف على المعنى الحقيقي له إضافة إلى تعريف القانون الدول طبقا للاتفاقيات والمعاهدات التي صادقة عليها الجزائر المنضمة إليها ومن اجل التوسع في بيان معنى الآثار نتناول أيضا تعريف الآثار في قانون الآثار العربي الموحد للوصول إلى تعريف الذي أدرجه المشرع الجزائري في قانون حماية الممتلكات الثقافية 04/98

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأثار

يقصد بالآثار لغة جمع اثر ,ويدور مدلولها حول أربعة معان مختلفة منها تتبع الشيء أي السير خلفه أو بعده كان يقال خرج أثره أو أثره إي تبعه [1]

أما المعنى الثاني فهو المكرمة أو المتأثرة ,إي الشيء المؤثر أو المفصل أو الشيء الذي يذكر ,كالقول ويثرها قرن عن قرن إي يتحدثون بها ,والمعنى الثالث يقصد به ترك علامة يعرف بها الشي إي إبقاء اثر في الشى ,وقال تعالى«ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثاره من علم إن كنتم صادقين»[2]

أما المعنى الربع فهو ما بقي من شي أو من أرسه أو ما تركه الأقدمون وقال عز وجل «ونكتب ما قدموا وأثارهم».[3]

هو كل ما إنشاء الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية و الاثار العقارية والفنية الإبداعية والمقتنيات الشعبية .

ومنه فالتعريف الاصطلاحي للآثار يعني النشاء الذي له قيمة تاريخية وعمر أكثر من مئة عام ,ومعنى ذلك انه بمرور أزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية[4]وهناك معنى أخر هو كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها من كهوف أو قصور عاش فيها أو معابد نشاء عليها ,أوحلي أو قلائد تزين أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم أو فنون خلدها .

[1]-الأمام أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ,لسان العرب المجلد الربع ,دار المشرق ,بيروت ,لبنان ,ص 5

[2]-سورة الاحقاف ,الآية 4

[3]-سورة يس,الآية 12

[4]-احمد حلمي أمين ,حماية الآثار والإعمال الفنية ,دار النشر والتدريب الأمين ,الرياض ,المملكة العربية السعودية ,ص 126

الفرع الثاني: تعريف الاثار في القانون الدولي

جاء في اتفاقية لاهاي بأنها تشمل كل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرئ لتراث الشعوب الثقافي كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقائية والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب وعدم تعريضها للتدمير أو الإتلاف وتجريم سرقتها ونهبها وتبديدها [1]

وعرفت الآثار التوصية الدولية بشان صون بأنها تلك التي تهددها الإشغال العامة أو الخاصة وان كانت قد أطلقت عليها عبارة ممتلكات ثقافية في نص المادة الأولى «على إن إغراض هذه التوصيات تعني عبارة الممتلكات الثقافية كل من الممتلكات غير منقولة إي الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء كانت دينية أو علمانية ,وبصفة مجمعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة أو الأرياف ,أو بقايا الحضارات السابقة ذات القيمة الاثنولوجية. وتنطبق هذه العبارة على الممتلكات غير المنقولة التي تتسم بالطابع ذاته والتي تشكل إطلالة قائمة على سطح الأرض». [2]

وقد عرفتها أيضا اتفاقية اليونسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية (م ث) بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس في الرابع عشر نوفمبر سنة 1970 الآثار وان كانت قد أطلقت عليها عبارة (م ث) بأنها الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية. أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ والآداب والتاريخ أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

1- المجموعات والنماذج النادرة من الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا).

2- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم التكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، و حياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنين والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

3- نتائج الحفائر الأثرية القانونية وغير قانونية والاكتشافات الأثرية .

4- القطع التي كانت تشكل جزاء من أثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

5- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعملات و الأختام المحفورة .

6- الأشياء ذات الأهمية الانثولوجية .

7- الممتلكات ذات الأهمية الفنية [3]

أما اتفاقية ألتراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 فقد نصت المادة الأولى على إن يعنى التراث الثقافي لإغراض هذه الاتفاقية :

الآثار :العمال المعمارية و إعمال النحت والتصوير على المباني ,والعناصر والتكوينات التي لها الصفة الأثرية ,والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم [4]

[1]-االمادة السادسة عشر من البرتوكول الأول لاتفاقية لاهاي صادر في عام 1954

[2]-اليونسكو ,سجلات المؤتمر العام ,الدورة 25 ,المجلد الأول (القرارات),نيروبي 17اكتوبر 1989,ص 163

[3]-توصيات المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو ,في 19نوفمبر سنة 1968,دورته الخامسة عشر المنعقدة في باريس

[4]-اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972

الفرع الثالث: تعرف الآثار في قانون الآثار العربي الموحد

أورد قانون الآثار العربي الموحد في المادة الثالثة منه تعريف الآثار على النحو التالي :«يعتبر اثر إي شي خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الأدب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الإحداث العامة أو غيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية »[1]

والملاحظ على هذا التعريف انه عند تحديده الأثر بمائة سنة لم يكن على سبيل القطع فكل دولة تحدد في ضوء ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي المدى الزمني لاعتبار الأشياء من الآثار والمشاهد . أما الضبط الثاني فهو كل شي عقارا أو منقولا له قيمة تاريخية أو دنية أو أدبية أو فتية أو ثقافية تستوجب المحافظة عليها وتسترعي الانتباه إليه فإذ وجد احد هذين حق على الشى الذي وجد به إن يطلق عليه اثر .

الفرع الربع : تعريف الآثار في القانون الجزائري

عرفه المشرع في القانون 04/98 بما فيه الحظائر الأثرية,لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف التي بها ممتلكات ثقافية منقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة أو قديمة في الإقليم الوطني وباتالي هي كل اكتشافات الحضارات المختفية حيث يقوم علم الآثار بإحيائها وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة[2]

والمفهوم العام لتراث الثقافي بمفهوم القانون الجزائري يقصد به جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص وحتى الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية أو لأشخاص طبيعيون أو معنيون وحتى الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية والموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ [3]

المطلب الثاني : التصنيفات القانونية للأثار

سنعالج في هذا المطلب تصيف الآثار حسب ما وارده علماء الآثار في الفرع الأول تحت عنوان التصنيف العلمي للأثار من ثم في نظر القانون الدولي في الفرع الثاني طبقا الاتفاقيات التي عرفته و أخير في الفرع الثالث طبقا لقانون 04/98 في نظر المشرع الجزائري

الفرع الأول:التصنيف العالمي للأثار

يعتمد علماء الآثار في دراستهم على الآثار المتبقية من الإنسان منذ فجر التاريخ حتى الإنسان المعاصر ,تلك الأدلة تتراوح بين قطع حجرية وبقايا مدن كبيرة ومتنوع الآلة حيث صنفت كما يلي:

أولا:اللقى المنقولة : وهي عبارة عن مواد من صنع الإنسان يمكن نقلها من مكان لأخر دون حدوث إي تعثر يذكر على شكلها أو صفتها ,كالأواني و أدوات الزينة والخرز والصناعات الحجرية ,و أيضا يمكن إن تكون على شكل ألواح حجرية أو سجلات مكتوبة .

[1]-أمين احمد الحذيفي,الحماية الجنائية للأثار ,دراسة مقارنة ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,مصر 2007,ص 94

[2]-المادة 17 من قاون حماية الممتلكات الثقافية 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998

[3]-عبد الكريم عزوق ,التراث الأثر ,مفهومه ,أنواعه ,أهميته,حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية , معهد الآثار ,جامعة الجزائر 2 ,2017 ,بدون دار نشر ,ص 2

ثانيا: اللقى غير المنقولة: وهي التي تتكون من البيوت والمقابر ,والحفر وقنوات الري وغيرها من الصناعات الثانية والتي لا يمكن نقلها أو فصلها عن محيطها ,لأنه سيحدث تغير على شكلها إن تم نقلها .

ثالثا:اللقى الطبيعية وهي مواد طبيعية موجودة جنبا إلى جنب مع اللقى الثابتة وتشمل هذه اللقى على عظام الحيوانات وبعض أنواع الحبوب [1]

الفرع الثاني : التصنيف الدولي للأثار

طبقا لما أوردنه في المطلب الأول في تعريف الآثار من الاتفاقيات سابقة فقد صنفت هذه الاتفاقية لاهاي الآثار إلى قسمين اثأر ثابتة و أخر منقولة بنظر إن الإنسان على مر الأزمنة والعصور قد صنع له بيوتا من كعوف ومغارات ثم انتقل إلى البيوت والقلاع وهذه باعتبارها لصيقة بالأرض فإنها تعد اثأر ثابتة وكذلك صنع الإنسان الأدوات و الأسلحة ورسوم ونقش عليها وهذه تعد من الآثار المنقولة وبتالي كان تصنف القوانين الدولية للأثار هو:

أولا:الآثار الثابتة

هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم صور أو نقوش أو كتابات وكذلك إطلالة المدن و المشاءات المطمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية المنشاة لغايات مختلفة كالمساجد، الكنائس، المعابد، المسارح، الحانات، الحمامات، المدفن، القنوات المشيدة والسدود وإطلالة تلك المباني وما يتصل بها كالأبواب، النوافذ، الأعمدة، الشرفات، الإدراج، السقوف، والأفاريز، والتيجان، و الأنصاب، والمذابح، وشواهد القبور.

ثانيا :الاثار المنقولة

هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية والتي يمكن تغير مكانها كالمنحوتات و المسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعتها ووجوده استعملها [2]

[1]- ابن منصور ,المرجع السابق ,ص 123

[2]-محمد سمير محمد ذكي ابوطه,الحماية الجنائية للأثار (دراسة تاصلية تطبيقية مقارنة),الطبعة الأولى2012 ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,مصر ,ص 9-10

الفرع الثالث : تصنيف الآثار في القانون الجزائري

لا يدخل تصنيف الآثار ضمن التصنيف الذي نصت عليه المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية 30/90فهما لا ينتميان له بأي صلة وهو ما أكدته المادة 32 من نفس القانون لما جاء فيها :لا يترتب عن قرارات التصنيف الإداري ذاتها..خضوعها لقانون نظام الأملاك الوطنية العمومية ,وتدخل في هذا النوع من الإعمال الخارجة عن مضمون العام المادة 31 قرارات تصيف الإداري الصادرة خصوصا فيما يأتي: الأملاك و الأشياء المنقولة والعقارية و الأماكن والحفريات والتنقيب والنصب التذكرية والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار [1].

وبذلك فهي تنقسم إلى صنفين الآثار الثابتة و الاثار المنقول وحسب ما جاء في قانون 04/98 منها العقارية والمنقولة

أولا: الممتلكات الثقافية العقارية

وتتمثل في المعالم والمواقع الأثرية منها المباني ذات الطابع المدني والديني والعسكري والتي تتميز بقيمتها وطابعها الأثري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي وعموما فهي تشمل جميع المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجمعات الحضرية أو الريفية ومنها المعالم التاريخية الظاهرة فوق سطح الأرض والتي ارتبطت بحادثة مهمته أو شخص مهم وهي تعتبر ضمن الموارد التراثية وتتفاوت أهميتها تبعا لعمر المعلم ونوعه وحالته أما عن المجموعات الحضرية أو الريفية والتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة في عبارة عن منطقة تجمع لمجموعة من المباني التاريخية كالقصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية والتي لها أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية.

ثانيا :المنقولة أو الممتلكات الثقافية المنقولة

وتتمثل في القطع المنقولة والتحف الفنية الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء ومنها القطع الخزفية والفخارية والكتابات الأثرية والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن والمخطوطات و وثائق الأرشيف.[2]

[1]-المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية 90-30المؤرخ في 1990/12/1,المعدل والمتمم بالقانون 08-14,المؤرخ في 20يوليو سنة 2008 ج ر, رقم 2 المؤرخة في 26مارس 2008

[2]-عبد الكريم عزوق ,المرجع سابق ,ص 3

المبحث الثاني : تمييز الآثار عما يشابهها من الأوضاع القانونية

نتطرق في هذا المبحث إلى مجموعة الأوضاع القانونية التي تتشابه و الاثار من حيث انتسابها للممتلكات الثقافية بصفتها وقيمتها والمتمثلة في التراث والكنوز واللقطة حيث خصص له المطلب الأول في المطلب الثاني فخصص لدراسة ملكية الآثار طبقا لقانون 04/89 وكذا قانون الأملاك العمومية وغيرها من القوانين في تشريع الجزائري وتفرقته عن غيره من الأوضاع القانونية المماثلة

المطلب الأول:من حيث النطاق القانوني

نتطرق في هذا المطلب إلى بيان كل من التراث والكنوز واللقطة وذلك عن طريق تخصيص كل منها فرع يتضمن تعريف وتمييزها عن الآثار وبيان أوجه شبه والاختلاف لكل واحد على حدى .

الفرع الأول:تمييز الآثار عن التراث

أولا:تعريف التراث

يعرف التراث بأنه كل ما يتركه السلف للخلف كالأب للأبناء ويعني الأصل وهو الشيء القديم ,وهو أداة ستنطلق راهنة الانجاز للماضي الذي دأبت عليه الشعوب من خلال سلوكياتها المادية والمعنوية معلنة صورتها وطريقة تعايشها مع الركام من التجار للحياة وصياغة من خلال التأثر والتأثير بالعلاقة نتيجة التعايش الإنساني[1]

كما يعرف بأنه القواعد القانونية والخلافية المنظمة لسلوك الناس,و التي خلاف من بيئة إلى أخرى,بل هو الثابت من القيم التي انبعثت منها هذه القواعد والتي استعصى على الزمن وتطور الظروف وتعبيرها

وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص وحتى الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية والموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ماقبل التاريخ كما تشمل أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية [2]

أما مفهوم التراث على المستوى الدولي فهو كل شي ملك الإنسانية ويحمل قيمة استثنائية ولهذا سبب نجد إن منظمة اليونسكو عام 1972 ذهبت في كثير من الاتفاقيات إلى الحماية التراث وبخاصية الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمحافظة على التنوع الثقافي والأقليات التي تمتلك ثقافة التراث خاص بها، ومجموع هذا التنوع والثقافات المتراكمة عبر مسيرة تعايش تاريخية تشكل القيمة التراثية التي تسعى المنظمة للحفاظ عليها كونها جزاء من التراث العالمي [3]

ثانيا:أوجه الشبه والاختلاف بين الآثار والتراث

تشترك الآثار والتراث في صياغة هوية الجماعة ,إذ تتناسب مكانة كل منهما في تشكيل تلك هوية الجماعية طرحا مع تقليد الجماعة ,لذلك وجدنا إن قسم من التشريعات المختصة بالآثار سواء الوطنية منها أو الدولية استخدمت مصطلح التراث للدلالة على الآثار ,كمصطلح رديف للأثار أو شاملا لها باعتبار إن الآثار تدخل ضمنا في نطاق التراث .بينما هناك من فرقت في الإحكام بينها

هذا وان مصلح التراث يحمل مدلولا واسعا بوصفها معبرا عن مجموع القيم والعادات والتقاليد ممارسات ولأعمال التي تسود في بلد ما من بلدان العالم فمثلا التراث العربي نعني بها كل العادات والتقاليد المهن والتي هي المميز الذي

[1]-علي حمزة عسل الخفاجي ,الحماية الجنائية للأثار والتراث,كلية القانون ,جامعة بابل ,مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,العدد الثاني ,السنة السادسة ,2016,ص 20

[2]-موسى بودهان ,النظام القانوني لحماية التراث الوطني,دار الهدى ,عين مليلة ,الجزائر ,2013,ص 18

[3]-القانون (ح م ث)المرجع سابق

يميز الدول العربية عن بقية دول العلم ومصطلح التراث يستخدم في الواقع ليعبر عن الأشياء ذات الطابع الفني أو العلمي أو الفكري [1]

لذلك فان المعيارين المادي والزمني هما أساس التميز بينها هذا ويشترك التراث مع الآثار في صياغة هوية الجماعة ,فكلاهما يعطي بعدا للنتائج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني أو الديني أو العلمي أو التاريخي كما إنهما يشتركان في صفة أساسية وهي إنهما لا يطلقان إلا على القديم الذي ورثة كل جيل إلى عقبه, كذلك يشتركان من حيث الطبيعة فكلاهما يشتمل العقار والمنقول إذ كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانة [2]

الفرع الثاني :تمييز الآثار عن الكنوز

من تعريفات سابقة للآثار قد يتضح لنا في المضمون إن الآثار والكنوز هو شي واحد ألان للكنوز خصائص تميزه عن الآثار وتكسبه مجالا خاص به فتعرف بأنها من بين ما يمكن تصنيفه الاثار

أولا:تعريف الكنوز في ألغة هو اسم للمال إذا إحرز في وعاء وما يحرز فيه وقيل الكنز المال المدفون ,وهو في الأصل مال مدفون تحت الأرض فإذا اخرج منه الواجب عليه لم يبق كنز [3]

والمعنى الاصطلاحي للكنز هو مجموعة من المواد والأشياء الثمينة تكون عادة مخبأة أو ضائعة ويعرف الكنز في علم الآثار بأنه اكتشاف يحتوي على قطعتان نقديتان على الأقل في مكان واحد وهو نوعان :

كنوز الأرض:ويقصد بها كل ما تحتويه الأرض من معادن نفيسة كالذهب والفضة والفحم والغاز الطبيعي وغيرها

الكنوز المنقولة :ويقصد بها مدافن في بطن الأرض بفعل الإنسان مما له قيمة مالية سواء كان في صورة ذهب أو فضة أو ما في حكم ذلك.[4]

ثانيا:أوجه الشبه والاختلاف بين الآثار والكنوز

من اجل إن يتصف شي بأنه كنز يجب توفر فيه مجموعة من شروط وهي التي تميزه عن الآثار وهي :

*يجب إن يكون الشيء من المنقولات أما إذا كان من العقارات فلا يعد كنز و لكن يعد أثار قديم إذ كان له قيمة تاريخية وكذلك الأمر لما قد يوجد في باطن الأرض من معادن وحجارة ونفط فلا يعد كنزا لأنه يكون جزء من الأرض أو بالأحرى جزء من باطن الأرض يجب أن يكون منقولا مدفونا أو خباء أو إلا عد من قبيل اللقط وليس كنز كما انه ليس من الضروري إن يكون مدفونا في باطن الأرض أو في مكان أو زاوية في عقار بل يمكن إن يكون مخباء في منقول أخر كحالة المجوهرات

[1]-أمين احمد الحذيفي,المرجع سابق ,ص151

[2]-فراس ياوز و عبد القادر أوجي ,الحماية الجنائية للأثار ,رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون ,جامعة بغداد ,العراق ,1998, ص 19

[3]-ابن منصور ,المرجع سابق ,ص 118

[4]-علي حمزة عسل لخفاجي ,المرجع السابق,ص 24

*يجب إن لا يكون للمنقول ملك معروف بمعنى لا يستطيع احد إن يثبت ملكيته له.

*يجب إن لا يكون للمنقول قيمة اثارية أو تاريخية و إلا عد من الآثار .

وبتالي يمكن تميز بينهما على اعتبار إن الكنز هو منقول لا مالك له لا يمكن إن يكون عقار والآثار هي عبارة عن عقارات ومنقولات ذات قيمة تاريخية لا يمكن تحديد مالكه وتعود ملكيتها إلى الدولة وله شروط وقوانين تحميها أما الكنز فنستطيع تحديد ملكيته واعتبار ملكه معروف والكنز حسب علماء الآثار هو عبارة مال أو مافي حكمه إي انه محدد في شي معينا خلاف الآثار الذي يضم كل ماله قيمة تاريخية معبرة عن الوجود الحضاري للإنسان القديم وهو محدد بزمان معين إي إن الآثار هي عبارة عن مقومات الحضارة القديم في تطور الإنسان ونمط حياته مرحلة بمرحلة فهو عبارة عن موروث ثقافي وتاريخي في كافة المجالات أما الكنوز فهي لست مقيدة بمدة زمنية محددة تعبر عن الحضارة كل هي ميزة أو خاصية للحفظ على الثروات لدى فئة معينة من الأشخاص تعبر عن الثراء والفنية الاقتصادية لشخص بحد ذاته ومنه يمكن القول إن ملكية الكنوز هي ملكية خاصة لمنقول معين بذاته أما الآثار فهي ملكية عامة يعود الحق فيها الدولة وهي تختلف باختلاف الحضارة التي يجسدها تشمل عقارات ومنقولات [1]

الفرع الثالث: تمييز الآثار عن اللقطة

أولا:تعريف اللقطة

تعريف اللقطة في اللغة بأنها ما يوجد ملقى على الأرض فاللقط أو شي المتروك لا يعرف له مالك ويعني أيضا, التقط الشيء أو عثر عليه من غير قصد,ولا طلب ولقط شي لقطا أي أخذه عن الأرض بلا تعب اللقط اصطلاحا :هي المال يوجد ولا يعرف له مالكة وليس بمباح كمال الحرب أو هو وديعة فلا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضمان [2]

ثانيا :أوجه شبه والاختلاف بين الآثار واللقطة

من تعرف الآثار سابق وللقطة يمكن استنتاج نقاط عديد من شبة ولاختلاف إذ تلتقي الآثار مع اللقطة في الأمور التالية

إن المفقودة , أو الضائعة واللقطة فقدا من مالكها الأساسي الذي لم يتخل عنها وهذا يعني أنها غير قابلين لأخذ أو تملك وعلى من يعثر عليها إن يبلغ عنها

كلاهما يتمتع بحماية الجزائية فعدم الإبلاغ عن العثور على الاثار يجعل الفاعل مخالفا للنصوص القانونية المتعلقة بحماية وعدم إعادة اللقطة يجعل الفعل مخالفا لنصوص قانونية خاصة .[3]

وبتالي يمكن التمييز بينهما على اعتبار إن الكنز هو منقول لا ملك له لا يمكنه إن يكون عقار و لأثار هي عبارة عن عقارات ومنقولات ذات قيمة تاريخية لا يمكن تحديد مالكها و وتعود ملكيتها إلى الدولة وله شروط وقوانين تحميها إن الآثار هي عبارة عن مقومات الحضارة القديمة في تطور الإنسان ونمط حياته مرحلة بمرحلة فهو عبارة عن موروث ثقافي وتاريخي في كافة المجالات أما اللقطة فهي ليست مقيدة بمدة زمنية محددة تعبر عن الحضارة بل هي الميزة مفقودة ومن يمكن القول إن ملكية اللقطة هي ملكية خاصة لمنقول معين بذاته أما الآثار فهي ملكية عامة يعود الحق فيها لدولة وهي تختلف باختلاف الحضارة التي يجسدها تشمل عقارات ومنقولات

أما من حيث الاختلاف فان الآثار تختلف عن اللقطة في العديد من الأمور,ينجم عن هذه الاختلاف نتائج قانونية أهمها اختلاف النصوص القانونية ,التي تتولى حماية كل منهما وتتلخص نقاط الاختلاف فيما يلي:

[1]-أمحمد سامر القطان ,المرجع سابق ,ص 185
[2]-بن منصور ,المرجع سابق,127
[3]-أمين احمد الحذفي,المرجع سابق ,ص 158

- إن الاثار يمكن إن تكون حسب التصنيف القانوني منقولة أو عقارية ,أما للقطة فهي في جميع الأحوال منقولة فقط حتى يكون الشيء اثريا يجب إن تتوافر فيه شروط محددة وهي تختلف عن شروط التي تحدد اللقطة.

- إن الآثار في الغالب هي من الأملاك العامة ,أما اللقطة ففي اغلب الأحوال هي من الأموال الخاصة

- يمكن إن تتحول اللقطة إلى أثار إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة,أما الآثار فلا يمكن إن تتحول إلى للقطة إذا فقدت من مالكها ,أو فقدت من متاحف ,أو مستودعات دولة ,وبتالي لا تخضع لأحكام اللقطة .[1]

ومنه مما سبق تبيانه في هذا المطلب يتضح لنا حقيقة وجود خصائص للأثار تميزها عن الكنوز والتراث واللقطة ونجم عن هذا الاختلاف نتائج قانونية هامة وهي خضوع الآثار إلى قواعد الحماية الوردة في قانون حماية الممتلكات الثقافية والقوانين.

المطلب الثاني : من حيث ملكية الآثار

سنتناول في هذه المطلب ملكية الآثار في تشريع الجزائري طبقا للقانون الأملاك العمومية و(ق ح م) وغيرها من القوانين التي من شانها بيان ملكية الآثار في تشريع الجزائري وذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول تكيف حق الدولة في ملكية الآثار ثم الآثار المترتبة عليها باعتبارها من الأموال العامة في الفرع الثاني

الفرع الأول: تكيف حق الدولة في ملكية الآثار

يعد تحديد الجهة الملكة للأثار من الأهمية بمكان وذلك لان هذه الجهة عادة هي المسئولة عن حمايتها بالإضافة إلى اختلاف قواعد حماية المال باختلاف مالك هذا المال و ما إذا كان المال عاما أو خاصا أو مالا مباحا لا ملك له لذلك فقد أورد المشرع حسب قانون رقم04/98 في المادة 64 م ث من الأملاك الوطنية حيث تصنف المادة 54 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط و كيفية إدارة وتسير الأملاك الوطنية والخاصة للدولة ,على خضوع كل عمل فني أو ملك ثقافي منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعة الوطنية,وهذا الأمر من شانه الحلق المادة على هذه الممتلكات لاسيما تفادي الإجراءات المعقدة للاقتناء عن طريق التراضي أو نزع الملكية للمنفعة العامة, من اجل ذلك كانت القاعدة العامة في تعريف الأملاك الوطنية هي إن الأملاك الوطنية العامة هي الأموال التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية والتي تخضع لإحكام القانون العام سواء كانت عقارات أو منقولات تختص للنفع العام [2]وقد حدد الأمر 14/08 المؤرخ في 20حول 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأملاك الوطنية العامة بأنها تشمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية,في شكل ملكية عمومية أو خاصة

وعرفت المادة 688 من القانون المدني الأملاك الوطنية على أنها تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تختص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة ,أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري,حيث حددت المادة 15 من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والتي من بينما الآثار العمومية والمتاحف و الأماكن الاثرية[3]

أولا: مفهوم الملكية العامة للأثار

إن المبدأ العام الواسع لدى جميع التشريعات في الدول العربية هوانه : عندما يتعارض حق المكية مع المصلحة العامة ,فان المصلحة العامة هي التي تقدم ,فلا ينبغي إن تقف الملكية الخاصة حجر عثر في طريق تحقيق المصلحة العامة وان مبدأ ملكية الدولة للآثار هو ما يقتضيه المنطق السليم و لعقل الراجح أذان الآثار تعد جزاء مهما كيان

[1]-أمين احمد الحذيفي,المرجع سابق ,ص 159
[2]-المادة 54 من قانون الأملاك الوطنية ,المرجع سابق
[3]-المادة 688من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل والمتمم بمجموعة من القوانين وصولا للقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007

الدولة يمثل مظاهر حضارتها ,ورابطا بين ماضيها وحضرها ,كما إن الآثار تعد مصدرا عينا من موارد الدولة إذ يزورها الكثير من السياح رغبة منهم في التعرف على حضارة الأقدمين ولكن هل يعد القول بان الآثار أملاك عامة كلام دقيق,أم تستوي بعض الملاحظات أو بعبارة أخرى هل تعد الآثار أملاكا عامة وفقا لتقسيم الثنائي لأموال الدولة ,عامة مخصصة لنفع العام كالطرق والجسور,وخاصة تستعملها الدولة كما يستعمل الإفراد أموالهم[1]

هنا حسب قانون (ح م ت)وقانون الأملاك الوطنية يمكن القول بان الآثار أملاك عامة للدولة إلا انه يمكن القول وحسب ما عرفته المادة (683 ق م) من القسم الثاني لتقسيم الأشياء و الأموال حيث تنص على ما يلي (إن كل شي مستقر بجيزة وثابت فيعله و لا يمكن نقله منه ,دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شي فهو منقول

ومنه فان الآثار تعتبر عقارا حسب المادة ويفسر إن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقارا بملكه رصيد على خدمة هذا العقار أو استغلال يعتبر عقار بتخصيص

كما جاء في المادة عشرين فقرة الثانية من الأمر رقم 261/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الاثار التاريخية الطبيعة في الجزائر تعريفا للعقار على أساس صور الآثار فتنص على إن الآثار التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ينطوي على المصلحة المحددة في المادة 19

وبذلك تحدد الممتلكات الثقافية العقارية على ثلاث أنوع المعالم التاريخية, المواقع الأثرية, الحضرية أو الريفية

وتخضع هذه الأنواع لنظم الحماية وذلك حسب طبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه سواء التسجيل في

قائمة الجرد الإضافي و التصنيف أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وتعتبر هذه الأنظمة من اجراءت الحماية النهائية حسب ما نصت عليه المادة 8 من(ق ح م ث)

1 المعالم التاريخية

عرفتها المادة 17 من نفس القانون على أنها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو أحادثة تاريخية ونعني بالمنجزات المعمارية الكبرى والرسوم والنقش الفن ألزخرفي والخط والمباني أو المعدات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكرية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني [2]

2 المواقع الأثرية

تعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة أو نشاط تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدنية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية والمقصود بالخصوص الموقع الأثري بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية

وتخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للإجراء المنصوص عليها في المواد 16 و17 و18 من هذا القانون .[3]

3 المجموعات الحضرية أو الريفية

وتعرف بالقصبات أو المدن والقصور والقرى المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها و وحدتها

[1]-عبد الرزاق السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني ,دار النهضة العربية ,1991,الجزاء التاسع ,ص 546
[2]-المادة 17 من قانون حماية الممتلكات الثقافية ,المرجع سابق
[3]-بوزار حبيبة ,واقع و افاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (دراسة قانونية),2008,ص 12

المعمارية والجمالية أهمية تاريخية آو معمارية أو فنية أو تقليدية من شانها إن تبررا حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها في نظام الحماية في شكل القطاعات المحفوظة ويتم ذلك بمرسوم تنفيذي [1]

وبذلك يمكن إن توضع الآثار في منزلة بين المنزلتين , وذلك لوجود فرق بين الأموال العامة للدولة ,وبين الأموال الأثرية في نقاط التالية :

*الأموال العامة تخصص لنفع العام بالفعل ,أو بالقانون الذي يخصصها لنفع العام ,ويمكن بيعها ,أما الأموال الأثرية المملوكة للدولة فإنها تعرض في المتاحف ,ليشاهدها الناس موطنون و أجانب مقابل إجراء محدد ,ألانه لا يجوز بيعها

* لا يجوز بحكم القانون بيع الأموال العامة للدولة ,وينطبق الحكم ذاته على الأموال الأثرية الثابتة.

* إن الأموال العامة تحتفظ بصفتها العامة مادامت متخصصة للنفع العام .

*من حيث اجراءت التسجيل فان الأموال العامة تسجل باسم الدولة ,أما الأموال الأثرية فتسجل باسم وزارة الثقافة والمتاحف .

*مع العتراف بالملكية العامة للآثار كمبدأ عام ,فان الآثار تعد جزاء من التراث المشترك للإنسانية,وعلى الدولة إن تقوم بحراسة ما لديها من الآثار تعد في نظر المجتمع الدولي جزاء من التراث المشترك للإنسانية لما لها من قيمة علمية ودينية وفنية ولا ينطبق ذات الحكم على الأموال العامة للدولة (1)

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على ملكية الدولة للآثار

يترتب على اعتبار إن الآثار من أملاك العامة لدولة النتائج التالية :

أولا: عدم جواز التصرف بالآثار

يترتب على ذلك عدم جواز التصرف بها، سواء ببيعها أو هبة ,أو رهنا أو عارية ... كونها خارجة بحكم القانون عن دائرة التعامل ,فلا يجوز إن تكون محلا للحقوق المالية بما فيها التصرف بالآثار,هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية لان هذه التصرفات تهدد ملكية الدولة للآثار، أما علة التصرف بالآثار فهي تخصص الآثار للنفع العام من جهة , والى استحالة محل التصرف استحالة قانونية باعتبار الآثار من الأشياء غير الجائز التعامل بها لتعلقها بالميراث الثقافي لدولة [2]

حيث يترتب على خروج الآثار من إمكانية التصرف بها كونها من الأموال العامة نتيجتان هما:

*عدم قبول رفع الدعوى التي يرفها الحائزون على الأشخاص العامة الملكة للأثار

*رد دعاوى التعويض القائمة على صفة المال العام ,والمرفوعة من الإفراد الطبيعيين والاعتبارين مع مراعاة حقوق الغير حسن النية بالتعويض حسب ما جاء في المادة 54 والاستثناء في المادة 77

ثانيا : عدم جواز الحجز على الآثار لأي سبب كان

لا يجوز الحجز على الأموال العامة ,وبتالي لا يجوز حجز على الآثار المملوكة للدولة ,لان الحجز يمكن إن يؤدي في النهاية إلى البيع الجبري فإذا كان البيع الاختباري كتصرف قانوني محظور ,فان من باب أولى عدم جواز البيع الجبري ,كذلك الطرق المؤدية إليه كالحجز ,وهذا ما نصت عليه المادة 64 فإذ كان الشخص العام مدنيا فلا يجوز الحجز على أمواله اقتصاديا إذا لا يجوز بيع المال العام جبرا

[1]-المادة 41و44من قانون حماية الممتلكات الثقافية ,المرجع سابق
[2]-المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية ,المرجع سابق

بمعنى انه في هذه الحالة لا يمكن إن تؤول الآثار الدولة حيث تقرر المحكمة في قرارها النهائي مصادرة الآثار ,وادعها لدى أملاك الدولة أو الجهة المعنية أو السلطة (م ث) الاثارية وإعادتها لمالكها إذا كانت من الأموال الخاصة بالإفراد بموجب ترخيص من السلطات حسب ما جاء في نص المادة 56(ق ح م ث)وبذلك يمنع رهن الآثار .[1]

ثالثا : عدم جواز تملك الآثار بالتقادم

تنص المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية بان مبدءا عدم قابلية التقادم وعدم التصرف وعدم قابلية الحجز من بين ضمانات حماية الأملاك الوطنية حيث تعتبر قواعد جزائية عامة تتعلق بالمساس بالأملاك ومخالفات الطرق والقواعد الخاصة بنظام المحافظة .

وحسب هذه المادة فانه يترتب على ثبوت صفة العمومية للأموال ومنها الآثار عدم جواز تملكها بالتقادم المكسب ,فإذا وضع الإفراد أيديهم على ارض من ارضي الدولة الأثرية لمدة طويلة تم تنبهت الدولة لذلك فلها إن تسترد هذه الأرض مهما طال الزمن على وضع اليد .[2]

رابعا: عدم تطبيق قواعد التملك بالحيازة

لا ترد إحكام امتلاك المنقول بالحيازة على الآثار كون هذه القاعدة بالأساس لأترد على الأموال العامة ,ومنه فان اكتساب الملكية يترتب عليه مجموعة من نتائج تلتزم الدولة بها وتعود بذلك حق لدولة

خامسا :حق الدولة في نزع الملكية الخاصة لصالح العام

يترتب على اعتبار الآثار أملاك عامة إمكانية قيام الدولة ممثلة بهيئات حماية أللممتلكات الأثرة إن تقوم بإجراءات نزع الأرضي المملوكة للإفراد في حال وجود اثأر ثابتة فيها ,وتقتضي المصالحة العمة ضرورة المحافظة عليها في موقعها .

وهذا ما يترتب عليه مجموعة من النتائج اجزها ق ح م ث في ألمود 54 إلى 77 وهي :
-لا يخول الحق في التعويض لفائدة الحائز العمومي أو الخاص
-ينتج عن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلكات المنقولة تسجيله وحراسته
- الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة من اجل المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة
-إمكانية اقتنائه بالتراضي
-يجب على المالك إن يحتفظ بالانتفاع به ويتولى حمايته وحفظه وصيانته وحراسته ومخالفة ذلك ينجر عنها بقوة القانون إلغاء الانتفاع

يظهر من خلال ما سبق إن ملكية الآثار كقاعدة عامة تعود للدولة فهي من أموال الدولة العامة ,ويترتب على ذلك نتائج قانونية تصب في مصلحة حماية الأثر ,وهذه النتائج مستمدة من قانون ح م ث بشكل خاص وقواعد قانون الأملاك الوطنية وباقي القوانين التي تحمي الملكية العامة ضمن إطار القواعد العامة ,ورغم إن الآثار هي قاعدة عامة من الأموال العامة ,ألان المشرع وخروجا على هذه القاعدة اعترف على نطاق متفاوت حسب السياسة التشريعية للدولة بالملكية الخاصة للأثار ,وهي الاستثناء على القاعدة العامة (1)

حيث سنعالج هذه الاستثناءات في نقاط في القوانين العربية التي أعطت للأشخاص طبيعيين أو المعنويين الحق في ملكية الآثار والتي من بينها التشريع أو القانون السوري الذي منح لشخص الطبيعي الحق في تمتع بالملكية الآثار وذلك طبق لشروط حددها هذا القانون وهو بذلك يختلف عن القانون الجزائري في منح الملكية الخاصة للأثار

- الملكية الخاصة للأثار

[1]-المادة 56من قانون حماية الممتلكات الثقافية ,المرجع سابق
[2]-المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية ,المرجع سابق

إلى جانب تأكيد التشريعات العربية للملكية العامة للأثار ,فقد فقد اعترفت بعض تشريعات كا تشريع سوري بالملكية الخاصة للأثار ضمن شروط معينة تتيح للسلطات المعنية بسط سيطرتها ,وإشرافها على عملية انتقال ملكية الآثار المملوكة من قبل الإفراد عبر المعاملات القانونية المختلفة واعتبر ذلك توجها ايجابيا من قبل المشرع العربي . ورغم إن صفة الملكية الخاصة لشيء ما تتيح لمالكه التصرف بها كيفما شاء ألان الأمر مختلف في ملكية الخاصة للأثار فقد فرصة التشريعات الخاصة بالآثار العديد من القيود على حرية التصرف في ملكية الإفراد للأثار والهدف من ذلك هو تحقيق اكبر قدر من الحماية للأثار الذي يمكن إن يكون حلقة هامة في حقبة تاريخية معينة ,كما فرضت العديد من المعاملات الجزائية التي تترتب على مخالفة هذه القيود ,انسجاما مع توصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في مؤتمرها العام الدورة الثالثة عشر المنعقدة في باريس عام 1964.[1]

[1]-سليمان عباس العبد الله ,الحماية الجزائية للأثار في تشريع العربي (دراسة مقارنة),أطروحة دكتورا في القانون الجزائي ,جامعة حلب ,كلية الحقوق ,2015,ص 77

خلاصة الفصل الاول

من خلال ما سبق التعرض له ضمن الإطار ألمفاهيمي للأثار حسب ما أوردته القوانين والاتفاقيات حيث نستنتج مما سبق عرضه إن الآثار و للاهميتها وقيمتها لدى الإنسان تعتبر أساس قيمة الحضارة ة وتمسكها لذلك كان للأثار مجموعة من تعريف تنصب كلها حول الأهمية التاريخية والفنية لها والاختلاف في تصنيف الآثار عند علماء الآثار وكذا القوانين الدولية وقانون الممتلكات الثقافية حيث يرجع إلى الإطار الذي ينحصر فيه المفهوم الخاص بالآثار في كل قانون مما يتيح الفرصة في توسع نطاق الآثار حسب هذه القوانين وتنظيماتها لذلك كان لابد من التفرقة بين الآثار ومختلف الأوضاع القانونية التي تتشبه معه وكانت النتيجة إن الآثار لها ميزات كثيرة تجعلها تتصف بتميز عن غيرها رغم إن التراث هو اشمل منها إلا الآن لقيمة الاثار دور كبير في تثمين الآثار الثقافية ومنه فالآثار ولقيمتها تاريخية لها دورا كبير في تطور ورقي الحضارة أما من ناحية ملكيتها فهي جزاء من الأموال العامة يترتب عليها مجموعة من الالتزامات تلتزم بها الدولة من اجل المحافظة عليها وصونها باعتبارها ممتلك من ممتلكات العامة لشعب ممثلة في الدولة وقد تطرقت إلى الحالة الاستثنائية لملكية الآثار الخاصة في القانون سوري كمثال عن القوانين العربية التي أجازة الملكية الخاصة للأثار مع شروط محددة قانون ومنه يمكن القول إن للأثار بمفهومه العم دور كبير في تطور الحضارة ونموها لذلك كان لابد علينا حمايته وصونه من التعديات التي تهدده هذا ما سنعالجه في الفصل الثاني تحت عنون الحماية الجزائية للأثار .

الفصل الثاني

الاحكام الجزائية لحماية الاثار

المبحث الأول :الحماية المؤسساتية للآثار

نعالج في هذا المبحث الأساليب والصلاحيات التي خصها المشرع من اجل توفير الحماية الأثرية سواء من الناحية الدولية أو الوطنية وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول لحماية الآثار عبر المؤسسات الدولية من خلال دور الجزائر في حماية الآثار عن طريق الاتفاقية والمعاهدات والمؤسسات الحكومية والغير الحكومية الدولية التي تسعى لتجسيد هذه الحماية ,إما في المطلب الثاني فسنعالج فيه حماية الآثار عبر المؤسسات الوطنية من خلال القوانين والقرارات والتنظيمات التي فرضت حماية الآثار من مديريات وجمعيات ومؤسسات . من اجل ذلك وضعت القواعد القانونية التي تكفل المساس بسلامة الآثار التي تم اكتشافها ,وكذلك الآثار الغارقة ,ضمن حقوق ملكية الدولة لهذه الآثار في الداخل ,والخارج و مواجهة العدوان الفعلي على هذه الآثار سواء كان ذلك في صورا لقصد أو الخطاء,وذلك بواسطة قواعد التجريم والعقاب [1]

وعلى اعتبار إن الحماية المؤسساتية هي من بين صور الحماية الجزائية للآثار كان لابد من التطرق إلى تعريف الحماية الجنائية وذلك من اجل تحديد الأساليب التي تنتهجها المؤسسات في تجسيد هذه الحماية فمدلول الحماية الجزائية هو الوجه الأخر لمنع وقوع الجريمة المتمثلة في بحثنا بالواقعة الإجرامية ضد الآثار.

وعليه كان لابد وإلزاما على الدولة أن يكون لها دورا هاما في تجسيد الحماية الفعالة عن طريق تعاونها الدولي في ممارسة الحماية الجنائية للآثار,حيث تعتبر من الدول السباقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة 1972، مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية ت ث ثم تليها خطوة لا تقل أهمية عن الأول جاء تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية ت ث الوطني وهو قانون 04/98والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 281-67بتاريخ20ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث والحفاظ على مواقع المعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة سبعة وثلاثون سنة [2]من اجل تحقيق هذه الحماية صادقت الجزائر وانضمت إلى العديد من المعاهدات الدولية التي تختص بحماية الآثار منها:

-المصادقة على معاهدة لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات إثناء النزاع المسلحة.

-المصادقة على معاهدة حماية التراث تحت الماء 2001.

-هي أول دولة تمضي على الاتفاقية الدولية للتراث الثقافي الغير المادي 2003.

-المصادقة على معاهدة منظمة اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المنقول سنة 2003 مباشرة بعد تبني المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو للمعاهدة.

- الانضمام إلى المعاهدة الدولية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما سنة 2009، وتخص م ث المسروقة أو المنقولة بطريقة غير شرعية.

-البرتوكول الثاني لسنة 1999لاتفاقية لاهاي لسنة 1954المتعلق ب ح م ث في حالة النزاع المسلح.

[1]-عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ,مؤسسة الرسالة للشر و التوزيع ,بيروت ,لبنان ,الطبعة السابعة ,المجلد الأول ,ص 97

[2]-بالحاج حمو عبد الله ,النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري ,ص 4

-اتفاقية حول حماية وترقية تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005[1]

أما بالنسبة إطار الحماية المؤسساتية وجهود الحماية الوطنية للآثار فقد كانت المواجهة إمام ارتفاع نسبة نهب تراثنا الثقافي عن طريق عمل الوله على توفير الإطار القانوني بوضع العديد من القوانين والنصوص التشريعية الصادرة والواضحة لحماية الممتلكات الثقافية أهمها:

- قانون 04/98 الذي أدخل مفهوم جديد التوارث وحمايتها.

- القرار الوزاري الصادر سنة 2003 و ينص على القيام بجرد شامل وإعداد بنك لمعطيات المتعلقة بالتراث المادي والغير مادي.

- المرسوم التنفيذ 301/03 يحدد كيفية إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

- قرار مؤرخ في 2005/05/29 يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية.

- قرار وزاري مؤرخ في 2006 يحدد كيفية إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى المثاليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.[2]

- قرار وزاري يقضي بجرد شامل للممتلكات الثقافية المنقول الواقعة تحت وصاية ممتلكات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج كذا وزارة الدفاع الوطني 2006.

ومن خلال بيان هذه المؤسسات الدولية والوطنية التي أدرجتها الدولة في إطار تجسيد الحماية القانونية والجنائية للآثار لاعتبارها ممتلكات ثقافية سنتطرق لتوضيح دور كل مؤسسة في حماية الممتلكات الأثرية سواء من الناحية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات و المعاهدات في المطالب الأول أو من الناحية الوطنية عن طريق دور كل من المؤسسات الإدارية و الامانية في حماية الآثار حسب ما جاءات به القوانين والقرارات الفعلة في تحقيق هذه الحماية.

المطلب الأول:حماية الآثار من طرف المؤسسات الدولية

لقد حضات مسألة حماية (ت ث) باهتمام دولي كبير وذلك للأهمية القصوى التي يتمتع بها ,ونظرا لمختلف الإخطار التي يتعرض لها من حروب ,وتهريب وكوارث طبيعية

إن (ت ث) العالمي هو ملك للإنسانية جمعاء,فهو يعكس جهود إنسانية راقية ويعبر عن أصالة وقيمة ثقافية .من ذلك كان لابد على الدول السعي إلى حمايتها عن طريق مجموعة من الأساليب منها جهود المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية والجهود الإقليمية والمنطقة العربية والإفريقية هذا أما سنعالجه في هذا الفرع إضافة لجهود الجزائر الدولية في حماية (ت ث)على اعتباره قيمة كبيرة ,ومن القضايا المهمة محليا وإقليما ودوليا، لذلك يزداد الاهتمام بحماية كنوز التراث خاصة مع كثرة المخاطر وازديادها من حروب وغيرها دفع العالم إلى الحرص على حمايته والمحافظة عليه ,وذلك من خلال:

[1]- الملتقى الوطني الربع حول التراث الثقافي ,مكافحة تهريب الآثار عبر الحدود ,مدرية الثقافة لولاية الوادي ,ص 18,19,23

[2]- بالحاج حمو عبد الله ,المرجع سابق ,ص 5

الفرع الاول :من طرف المنظمات الدولية
اولا- جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافي

هي منظمة توجد بجميع إنحاء العالم تعمل على تشجيع وحماية (ت ث ط) والتي من إبراز معالم القيم الإنسانية ومن اجل ضمان تفعيل اتفاقية 1972 قامت منضمة اليونسكو سنة 1992 بإنشاء مركز التراث العالمي ساعية لتقديم جميع الدول ترشيحاتها بالإضافة إلى مساعدة تقنية بيانية على طالب وتنسيق أدوارها وتدوير المواقع المهددة التي تعرف حالة طوارئ,كما تعمل على تنظيم حلقات دراسية و ورشات عمل تقنية بغية تطوير المواد التعليمية لرفع مستوى الوعي بمفهوم (ت ث).[1]

ثانيا -المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (I. C. R. O.M)
المركز هو منظمة حكومية دولية مكرسة لصون (ت ث)بلغ عدد أعضاؤه 132دولة . اتخذ قرار تأسيسه في الدورة التاسعة للمؤتمر العام لليونسكو في (نيودلهي) في عام 1956 وفي وقت كان يشهد اهتماما متزايد لحماية وصون (ت ث)ومن ثم تأسس المركز في روما في عام 1959 بناء على دعوى من حكومة دولة ايطاليا. وهو يرمي إلى الارتقاء بمستوى ممارسة الصون والتوعية بأهمية صون (ت ث)[2]
ثالثا - اللجنة الدولية للدرع الأزرق (C.I. B.B)
تأسست سنة 1996 لتعمل على حماية (ت ث) في العالم المهدد بالحرب والكوارث الطبيعية وتصف المنظمة نفسها بأنها الصليب الأحمر في مجال الثقافي تأسست اللجنة من طرف أربع منظمات غير حكومية وهي

المجلس الدولي للمتاحف (I .C .O . M)
- المجلس الدولي للمواقع والمعالم (I .C .O .M .S)
- المجلس الدولي للأرشيف (C .I .A)
الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (F .I A)
ثم انضمت لا حقا إلى المنظمة المجلس المنشق لمؤسسات الأرشيف السمعي البصري (C .C .A .A) إضافة إلى عدد الجان الوطنية المتواجدة على مستوى الكثير من دول العالم . ويوجد مقر اللجنة في باريس [3]
الفرع الثاني : اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

والتي تمت المصادقة عليها ومن اجل تجسيد الحماية الفعلية ومجدية لابد من تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة سواء كانت وطنية أو دولية والتي تضمنت إحكاما مهمة في دعم حماية هذه الأموال في أزمنة الحروب من العمليات والعسكرية والتدمير والتشويه والسرقة ووضع نظام الرقابة الدولية.

الفرع الثالث :اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية 1995

لم تحقق اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 كافة الأهداف المرجوة منها يتعلق بالنقل غير المشروع للتراث العالمي وحيث ازدهرت التجارة غير مشروعة (ت ث ع) نتيجة لسرقته ونقله من دولة لأخرى الأمر الذي دفع

[1]- سعيد كريم ,الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري ,مذكرة ماجستير في القانون العام ,كلية الحقوق والعلوم سياسية ,جامعة محمد لمين دباغين ,سطيف 2 ,2016,ص 77

[2] -INTERNATIONAL CENTRE FOR STUDY OF THE PRESERVATION AND RESTORATON OF CULTURAL PROPERTY

[3]- سعيد كريم ,المرجع سابق ,ص 90

اليونسكو لمنح تفويض للمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص لمراجعة الوسائل القانونية المقررة في اتفاقية اليونسكو لعام 1970.[1]

وبناء على هذا التفويض شكل المعهد لجنة مستقلة لإعداد مايلزم من نصوص، وقد انتهت اللجنة إلى إعداد مشروع لمعاهدة دولية جديدة عرض على لجنة الخبراء الحكوميين ثم على المؤتمر العام الدبلوماسي لليونسكو في عام 1995 حيث اقرار الاتفاقية التي نصت على حق استرداد (ت ث) المسروق واستعادة الأموال الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة.[2]

الفرع الرابع:اتفاقية بشان صون (ت ث) غير المادي

التي اعتمدت بناء على تقرير الجنة الربعة في الجلسة الحادية والعشرين بتاريخ 17 أكتوبر 2003 جاءت نتائج برنامج اليونسكو بشان إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للإنسانية الذي أطلق عام 1997، ويعتبر(ت ث)غير المادي عنصر أساسا في حماية الهوية الثقافية ويشمل قائمة غير حضرية مثل التقاليد وأشكال التعبير الشفهي ... وتهدف الاتفاقية إلى حماية هدا التراث ليبقى حيا ودائم التطور وتسند بالتالي دورا كبير للمجتمعات والمجموعات الحاملة للتقاليد.

الفرع الخامس : المجالس الدولي للمواقع والمعالم

هو منظمة دولية غير حكومية تعمل في مجال حماية مواقع (ت ث)والمحافظة عليه ,يستند عمل المنظمة على المبادئ المنصوص عليها في ميثاق البندقية الدولي المبرم سنة 1964 بشان حفظ وترميم الآثار والمواقع ,انشأ(I.C.O.M.S)سنة 1965 وهو يضم 9500عضو من 144 دولة و110 لجنة وطنية و28 لجنة علمية دولية.

الفرع اسادس: البنك الدولي

عمل البنك الدولي بشكل متزايد في برنامج تنشيط وخدمة التراث العالمي لاسيما بالدولة النامية فمنذ عام 2001 قام البنك الدولي بعقد ثلاثة اجتماعات مع مراكز التراث العالمي لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية وتعزيز الحفظ على المواقع الأثرية كجزء من برامجه ومشاريعه وبشراكة مع مؤسسة (BRITAIN NOODS) تم تأسيس مجموعة البنك الدولي (ت ث)ولقد شكلت المتاحف والمباني الاريكيولوجية محور اهتمام البنك الدولي [3]

المطلب الثاني : حماية الآثار من طرف المؤسسات الوطنية

إن الدولة تسعى جاهدة من اجل حماية تراثنا الثقافي لاعتبار أن مسؤولية حماية التراث الجميع، لذلك تعمل على توفير ما يمكن توفيره من إمكانيات واليات مع إنشاء هيئات وسن قوانين وتشريعات من شانها أن تحمي ذاكرة الأمة من الاندثار وتصونها من الاغتصاب,أخذت الملف بمحمل الجد لان الأمر يتعلق بموروث له

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين ,حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ,ص68,69

4-JAMEA.R .NAFZIGER ,TULLIOVAZZI .le patrimone cultural de l'humante (the cultal heritage of humankind).MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS ,Leiden /Bocton,2008

[3]- صالح محمد محمود ,المرجع سابق ,ص 25

أهمية بالغة في مجال الهوية الوطنية وضمان تلاحم الأجيال فضلا عن كونه عاملا يساهم في التعريف بهوية الوطن ومرجعا يؤكد تراثنا وشعبيته على مر العصور ,ولأنه موروث يعكس رقي تراث مجتمعنا الجزائري الأصيل المتنوع عبر الأزمان,فقد فكرت السلطات العليا للبلاد في وضع إطار واستراتجيات لحمايته وصون كل تلك قد تنجر على تحفنا الأثرية أو تمس بتراثنا العريق ,حيث انتهجت خطة اجزم العارفون والمختصون أنها محكمة تكفل المساس بتراثنا الثقافي مع محاصرة كل الإفراد والشبكات التي قد تسعى إلى تهريبه خارج الوطن ,حيث بعد إن سنت القوانين أنشأت فرق أمنية تهتم بهذا الجانب وتتكفل بمراقبة كل التحركات سواء في الوطن و عبر الحدود ,برية كانت أو بحرية أو حتى جوية. كما أسندت المهمة لجميع المصالح بما فيها مصالح الأمن الوطني والجمارك الجزائرية من أهم القوانين القانون 04/98المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي تباشر بموجبه حاليا المصالح المختصة تحقيقها الجزائية وتحريتها معتمدة أيضا على إحكام قانون الإجراءات الجزائية ,ناهيك عن استحداث فرق وفروع تعنى بمحاربة هذا الشكل من الإجرام، بعضها تابع لمديريات الثقافية والبعض للمصالح الأمنية,مع وضع آليات تسهيل التنسيق والتعامل بين مختلف القطاعات والهيئات التي تتكفل بهذا الملف ومن أهم الإجراءات التي جاء بها قانون حماية (ت ث) تجريم بعض السلوك التي يعتبرها البعض بسيطة كإجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من قبل الوزير الوطنية الامتناع عن التصريح لدى اكتشاف تحف إثناء الأبحاث المرخصة الامتناع عن التصريح بشان المكتشفات الأثرية,إخفاء أو بيع الأشياء المكتشفة بالصدفة خلال عمليات الحفر وغيرها

الفرع الاول -مديريات الثقافة

تعد المديريات المسؤل الأساسي عن حماية (ت ث) عبر إقليم كل الولاية وتعمل دوما ممثلة بإطاراتها ومخصيها المتمرسين بالتنسيق مع الفروع المتخصصة في مكافحة المساس ب(ت ث)و الموضوعة تحت تصرف الفرق الاقتصادية والمالية بالمصالح الولاية للشرطة القضائية بأمن الولايات ,هذه الأخيرة تضم إطارات و رتبا و أعوان ملمين بالجانب التشريعي لهذا النوع من الجرائم ,متمرسين في مجال عملهم ومتفننين في الوقت ذاته لجمع كيفيات اقتفاء اثر المجرمين والمحترفين باختلاف أنوعهم,خاصة متعادي هذا النوع وذلك بعد إن تلقوا تكوينا متخصصا مسبقا ودورات تدريبيه في المجال عينا لهذا النوع من الفروع المختصة التي تؤدي دورا رياديا في مجال حماية (ت ث),وتقوم بواجباتها بكل التزام واقتدار وتتخذ جميع الترتيبات التي تحول دون الاستيلاء على مورثونا الثقافي حيث من بين المهام التي قامت بها وزارة الثقافة في هذا المجال إنشاء الفرع المتخصص في مجال مكافحة المساس با(ت ث) التابع لأمن ولاية سطيف بتاريخ الثامن من مارس 2008 بعمل تحت وصاية الفرقة الاقتصادية والمالية بالمصلحة الولاية للشرطة القضائية ,يسير من قبل طاقم شاب ومتمرس تلقى مسبقا تكوينا متخصصا في المجال حيث يتم تدعيم قدراتهم من خلال برامج تشرف عليها وزارة الثقافة ,ويتكون طاقمها من إطار ورتب مكلف بالأمانة,وفريق عمل يضم ثلاثة اعوان يعملون تحت لواء الفرق الاقتصادية والمالية وبإشراف من قبل رئيس المصلحة الولاية للشرطة القضائية ,والكل يعمل بتوجيهات من قبل رئيس امن الولاية [1]

تعمل الفرقة على حماية (ت ث و) الذي قد يشهد مساسا من قبل بعض أشخاص وجماعات يحترفون عمليات الاتجار بالتحف الأثرية التي لا تقدر بثمن ,حيث تعمل تنسيق مع مختلف الشركاء المحلين المكلفين بحماية,(ت ث) على غرار المدرية الولاية للثقافية محافظة المتاحف وممثلو المعالم الأثرية وحتى الجمعيات النشطة في الميدان ,حيث انه من أهم أنشطة هذه الفرقة معالجة عديد القضايا التي مكنت من استرجاع تابوت حجري يعود

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المحدد صلاحيات وزير الثقافة ج ر رقم 16 المؤرخة في 2 مارس 2005

للحقبة الرومانية ,ماسورة مدفع تعود للعهد الاستعماري ,209قطعة نقدية أثرية مشكلة من 167قطعة تعود إلى الحقبة النوميدية ,اثنان وثلاثون قطعة تعود للحقبة الرومانية و ستة قطع تعود للحقبة القرطاجية ,وثلاثة تعود إلى الاستعمار الفرنسي وقطعة إلى الحقبة الانجليزية.ومن اجل ذلك أخذنا من بحث مدرية الثقافية لولاية تمنراست كمثال لجهودها الفعالة في حماية الآثار (انظر إلى قسم الملاحق).

الفرع الثاني :لمراكز والحظائر والوكالات

أولا: المراكز هي مؤسسات عمومية تختلف طبعتها باختلاف موضوعها وأهدافها(ذات طابع إداري، علمي,وتكنولوجي....) تهتم بجانب من جوانب (ت ث) منها:

المركز الوطني للبحث في علم الآثار:يكلف المركز بالمهام المحددة في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 99-256 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 بانجاز برامج البحث العلمي والتطور التكنولوجي في ميادين علم الآثار.[1]

ثنيا :الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية :أنشأت بموجب المرسوم 87-10 المؤرخ في الثاني والعشرين من ديسمبر 2005 ويتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغير تسميتها الديوان الوطني لتسير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

-حظيرة الاهقار الوطنية (الحظيرة الثقافية للاهقار): نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 87-231 المؤرخ في الثالث من نوفمبر 1987 والتعلق بإنشاء ديوان حظيرة الاهقار الوطنية على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وصبغة ثقافية تسم «حظيرة الاهقار الوطنية» وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ,وتعد السلطة المسيرة للحظيرة[3]

الفرع الثالث: آليات الحماية القانونية ل(م ث)في قانون 04/98

من اجل توفير حماية أكثر(م ث) سمح المشرع الجزائري من خلال قانون حماية (م ث)بإنشاء لجان تختص بحماية هذه الممتلكات وهي ثلاثة وطنية ولائية واللجنة الأخيرة عبارة عن الصندوق الوطني (ت ث).

أولا: اللجنة الوطنية .

تم إنشاء اللجنة الوطنية الخاصة بحماية (م ث) الجزائرية بموجب المادة 79 من ق ح م ث حيث تختص في:

-آراءها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22دسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الاثار ج ر رقم 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005

[2]- المرسوم التنفيذي 05-488 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغير طبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ج ر رقم 83 مؤرخة في 25دسمبر 2005

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 3 نوفمبر 1987 المتعلق بإنشاء حظيرة الاهقار الوطنية ج ر رقم 45مؤرخة في 4 نوفمبر 1987

-التداول في مقترحات ح م ث المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية والفنية.

ثانيا : اللجنة الولاية

تم إحداث لجان ولائية على مستوى كل ولاية تكفل بما يلي:

-دراسة إي طلبات تصنيف ,وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل (م ث)في قائمة الجرد الإضافية واقتراحها على الجنة الوطنية ل(م ث).

- إبداء رأيها وتداول في طلبات تسجيل (م ث) لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

ثالثا: اللجنة الخاصة(لجنة اقتناء م ث ولجنة نزع الملكية) حسب المادة 81 من القانون 04/98 نشاء لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء م ث المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية ولجنة أخرى تتكفل بنزع الملكية

رابعا: الصندوق الوطني لتراث الثقافي

نصت المادة 87 على إنشاء صندوق وطني ل (ت ث)من اجل تمويل جميع عمل العمليات.

-صيانة وحفظ وحماية وترميم و إعادة تأهيل واستصلاح (م ث) العقارية والمنقولة.

- صيانة وحفظ وحماية(م ث) غير المادية.

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف إشكال التمويل والإعلانات المباشرة أو الغير مباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف(م ث) و ينص عليها في إطار قانون المالية.[1]

4 جهود أجهزة الأمن الوطني لحماية (م ث).

الدرك الوطني قوة مشكلة موضوعة تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني وقد أولت أهمية كبيرة لحماية (م ث) الجزائرية كما تضمن مراقبة وقائية وردعية متواصلة لكافة إشكال المساس بالمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المصنفة وغير الواقعة في دائرة اختصاصها ولها دور وقائي من خلال التواجد الفعلي الدائم لعناصر ووحدات الدرك الوطني في الزمان والمكان وكذا الدوريات وزيادة المتاحف والمواقع الأثرية,كما تعمل على ربط اتصالات مع حراس الموقع الأثرية وحثهم على التبليغ عن معلومات من شانها المساعدة في حماية هذه الآثار .

كما لها دور ردعي من خلال ما تقوم به وحدات حراسة الحدود في إبطال أية محاولة لتهريب التحف الفنية و لأثرية خارج الوطن أو إدخال أخرى مهربة أو مستوردة بطريقة غير شرعية , وتسعى جاهدة لوضع حد لكل الجرائم التي تمس بالآثار تنفيذا لنصوص قانون 04/98.

ولذلك شرعت في إنشاء مكتب مركزي وخلايا مكافحة المساس ب(ت ث) لما يعرفه هذا النوع من الإجرام من تطور وتنظيم واحترافية ولقد تمكنت من استرجاع ألاف من القطع الأثرية المسروقة حيث من بين مهام هذه

[1]- المواد من 79 إلى 84 من حماية الممتلكات الثقافية

الخالية مكافحة المساس با لأثار وذلك بتوقيف شبكة دولية تتاجر في الآثار حيث أسفرت عن حجز ست و ثمانين قطعة نقدية تمكنت من حجزها مصالح الإدراك الوطني في ولاية تبسة تعود للحارة الرومانية ,إضافة إلى توقيف المتورطين وتقديمهم إمام سيد وكيل الجمهورية لولاية تبسة الذي أمر بإيداعهم الحبس الاحتياطي لدى المحكمة .

إنشاءات المدرية العامة للأمن الوطني في نهاية سنة 1996 مركز متخصص في مكافحة المساس با (ت ث) الوطني و تداعمت هذه الفرقة المركزية بخمسة عشر فرعا أخر ابتداء من سنة 2008 في الولايات الواقعة على الشريط الحدودي، كما سطرت المديرية العامة للأمن الوطني برنامجا وطنيا للتكوين المختصين في مكافحة المساس ب(ت ث) من تربصت وطنية ودولية نذكر منها التربص التكويني تحت إشراف المكتب الفيدرالي للتحقيقات (FBI) وفي سنة 2010 تربص تكويني أخر تحت إشراف خبراء وممثلين من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الانتربول » موجه لإطارات الشرطة وبالتالي حققت ميدانيا نتائج طيبة نذكر منها :

مكافحة السرقة والاتجار غير المشروع للقطع الأثرية,والتحف الفنية و القطع القديمة ,المتاحف , تخريب ونصب الموقع الأثرية,مراقبة محلات بيع اللقى والتحف الفنية.

وتعمل بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الثقافة وعلى المستوى الدولي وتتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن طريق المكتب المركزي الوطني (B.O.N ALGERIA) ولقد تمكنت من استرجاع ألاف من القطع المسروقة والمهربة إلى الخارج .[1]

و إشهادا لذلك شاركت جهاز الأمن الوطني في فعاليات يوم دراسي حول دور سلك الأمن في الحفاظ على (م ث) بقسنطينة حيث حذر من استفحال نشاط تهريب الآثار وتطور آليات للوجيستيكية,وهو بات يكلف الجزائر سنويا ما يعادل ستة مليارات دولار كخسائر مادية ناجمة عن تهريب الآثار والتحف حسب ما كشف عنه رئيس الشرطة الخاصة بالقيادة الجهوية الخامسة للدرك الوطني بان نشاط تهريب الآثار أصبح يصنف في المرتبة الثانية بعد تجارة الأسلحة والمخدرات وذلك بعد ما بات يعتمد بشكل كبير على المعلوماتية من خلال استحداث مواقع متخصصة لبيع التحف المسروقة ,وقد تم خلال الثلاثي الأول من سنة 2016 تسجيل على مستوى إقليم الناحية العسكرية الخامسة توريط خمسة أشخاص واسترجاع على أثرها 3100 قطعة نقدية إضافة إلى قطع أثرية تعود إلى مختلف الحقب.[2]

تتدخل إدارة الجمارك بطرق عدة لغرض احترام التشريع والتنظيم المسير ل(ت ث) وردع كل المحاولات التي تهدف إلى مخالفة القانون والمتاجرة والتصدير غير الشرعي ل(ت ث) وتحرص على أن تأخذ كل عملية متعلقة با(ت ث) الشروط القانونية التنظيمية المعمول بها ,كما يحق لها الحجز الاحترازي التحفظي للمشتبه فيه ومن مهامها أيضا مكافحة التهريب ولذلك تم إنشاء فرق متخصصة لحفظ (ت ث)نظرا للمكانة التي يحتلها (ت ث) وخاصة بمنطقة الجنوب حيث قامت المدرية العامة للجمارك بموجب المقرر رقم تسعة المؤرخ في الرابع من ابريل 2005 على إنشاء فرقتين جهويتين في كل من ولاية تمنراست و اليزي لحماية (ت ث)للاهقار و التاسيلي مع الحرص على حسن احترام التشريع و التنظيم لحماية التراث.[3]

[1]- عبد الكريم عزوق ,المرجع السابق ,ص 6

[2]- نور الهدى طابي,مقال تهريب الآثار ,19افريل 2016

[3]- عبد الكريم عزوق ,المرجع نفسه ,ص 7

المبحث الثاني :الحماية الجزائية للآثار

يضمن قانون حماية (م ث) والقوانين والقرارات الملحقة به الأحكام العامة التي ترتبط ارتباطا كليا بحماية الآثار، سواء من الناحية المادية أو من الناحية الإدارية، كما يضم قواعد قانونية تهدف إلى حماية الآثار عن طريق تحقيق الردع العام، والردع الخاص من خلال العقوبة الجزائية لذلك ذكرت جملة من الجرائم التي قد تقع ضد الآثار، و أفردت لكل جريمة منها عقوبة محددة ,هذا ما سنعالجه ضمن هذا المبحث من خلال مطلبين نعالج في الأول جرائم الخطر الذي يمس بسلامة الآثار بمعالجة أربع جرائم من خلال إعطاء تعريف بسيط للخطر الذي يمس الآثار ومن ثم دراسة كل جريمة على إحدى بإبراز دور المؤسسات في معالجة القضايا الخاصة بسلامة الآثار وذلك بدعمها بأمثلة من قرارات و إحكام قضائية أما المطلب الثاني سنعالج فيه جرائم الضرر الأحق بالآثار حيث سنتطرق إلى تحليل هذا المطلب وفقا لما أدرج في المطلب الأول للتعرف على هذا النوع من الجرائم ومن ثم معالجة كل جريمة على حدي بحسب ما جاء في القوانين مدعما وهو أيضا بقرارات و أحكام قضائية.

المطلب الأول : جرائم الخطر الذي يمس بسلامة الآثار

يعرف الخطر بأنه الضرار المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم [1]

كما يعرف بأنه الحالة التي يقترب فيها سلوك الفاعل إلى الضرر بدون إن يحدث ضرر الفعلي ,ولأنه ليس لنتيجتها وجود مادي محسوس تعتبر جرائم الخطر عن واقعة قانونية ,اي اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بالحماية ,وهذا ما يميز جرائم الخطر عن جرائم الضرر التي تستلزم حصول ضرر (كنتيجة للسلوك الإجرامي)وفيما يخص جرائم الآثار فإنه يوجد العديد من الجرائم التي يمكن أن تصنف في قائمة جرائم الخطر لإمكانية حصول ضرر ضد الآثار بصورة شبه مؤكدة ,وقد يحصل بمجرد وقوع هذه الجرائم حيث سنعالج جرائم الخطر وهي جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص في الفرع الأول,وفي الفرع الثاني جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص, وجريمة الاعتداء على المواقع الأثرية في الفرع الثالث ومن ثم جريمة الاتجار بالآثار في الفرع الرابع.

الفرع الأول: جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص

الحيازة هي السلطة الواقعة على الآثار، بقصد الظهور بمظهر المالك أو صاحب حق عيني أخر,وتقع جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص على الآثار المنقولة ,وكذلك الأجزاء من الآثار الثابتة من اجل ذلك سنتطرق إلى دراسة أركان جريمة حيازة الآثار وعقوبتها طبقا لقانون (ح م ث) وقانون العقوبات والقوانين الأخرى.

أولا:أركان جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص

- **الركن المادي**

كون جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص من جرائم الخطر,على اعتبار إن المشرع لم يشترط وقوع ضرر محدد، وعلى اعتبار تجريم المشرع لهذه الجريمة كإجراء وقائي يقصد منه منع وقوع ضرر كبير من المحتمل إن يقع من جراء الحيازة غير مشروعة (كبيعها أو إتلافها،.....)فإن الركن المادي فيها يتمثل في

[1]- سليمان لعباس العبد الله ,المرجع سابق ,ص144

سلوك إجرامي يقوم به الجاني، فيحدث عنه خطر من المحتمل إن يلحق الضرر بالآثار إي أن هذا السلوك الإجرامي من المحتمل إن يعرض الآثار لخطر إصابته بأضرار ما وليس لهذا الخطر شكل معين.

وغالبا ما يكون السلوك الإجرامي في جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص هو سلوك ايجابي يتمثل في الوقوع تحت سيطرة الجاني، مما يمكنه من التصرف فيه بحرية، ولأيهم في ذلك إن تكون حيازة الآثار حيازة كاملة أم ناقصة فيه، وإنما لازم للتجريم هو وجود الآثار المنقولة تحت تصرف سيطرة الجاني حيث تمكن جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص في سلوك إجرامي واحد يتمثل في وضع الآثار تحت سيطرة الفاعل، والامتناع عن الإبلاغ عنه خلال المهلة المحددة قانونا بغية تسليمه للسلطات المعنية إذا أن جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص تظهر بعد انتهاء المهلة المحددة للإبلاغ،و لا تقع هذه الجريمة إلا على المنقول ,لان العقار بطبيعته لا يقبل الحيازة.

وتعتبر جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص من الجرائم المستمرة، لأنها تبدأ من لحظة انتهاء مهلة الإبلاغ,وتستمر باستمرار الحيازة مع عدم توافر الترخيص، وتنتهي هذه الحالة بضبط الآثار ومصادرته أو إرجاعه إلى السلطة، وتسليم الآثار، وإنهاء حالة الحيازة غير المشروعة.

كما إن جريمة حيازة الآثار دون ترخيص هي جريمة مستقلة عن جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن اكتشاف الآثار المنقول ,فجريمة الحيازة بدون ترخيص تقع من الحائز الذي يكون الآثار المنقول تحت تصرفه فلا يبلغ عنه، ولا يقوم بتسليمه إما جريمة الامتناع عن الإبلاغ,فيمكن إن تقع من شخص عثر على الآثار أو اكتشفها أو وصل إليها حسب نص المادة 77(ق ح م ث)

- **الركن المعنوي**

إن جريمة حيازة الآثار دون ترخيص هي من الجرائم العمدية ويكفي لتوفر الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة,أي إن يعي الجاني ويعلم انه يحوز شيا اثريا ,ويعلم إن حيازته غير مشروعة إلا بموجب ترخيص ,وان تتجه أرادته إلى حيازته ,وظهور على شي بمظهر المالك ,ويمكن الاستدلال على توافر الركن المعنوي في جريمة حيازة الآثار دون ترخيص بكل وسائل الإثبات بما فيها القرائن ,لان الحيازة واقعة مادية [1]

ثانيا :عقوبة جريمة حيازة الآثار دون ترخيص

رغم إن كافة التشريعات العربية المتعلقة بحماية الآثار جرمت فعل حيازة الآثار بدون ترخيص ,إلا أنه عند الحديث عن العقوبة نجد اختلافا بين هذه التشريعات فالمشرع الجزائري وحسب (ق ح م ث) لم يجرم الفعل بحد ذاته لأنه حظر الحيازة بدون ترخيص بوجه عام حيث أدرج ركنها المعنوي في نص المادة 77حيث فرضت على مكتشف الآثار تبليغ وعدم الحيازة ولاعتباره الحائز دون ترخيص وعاقبت المادة 94 من نفس القانون على الحيازة بدون ترخيص بغرامة مالية تتراوح بين 10,000 د ج و 100,000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، دون المساس بأي تعويض عن ضرار [2]

[1]- سليمان عباس العبد الله ,المرجع نفسه,ص153

[2]- المادة 94 قانون حماية الممتلكات الثقافية ,المرجع سابق

وبعد البحث في جريمة الحيازة دون ترخيص سوف ننتقل للبحث في جريمة قد تنطوي على خطورة اكبر ضد الآثار، ألا وهي جريمة التنقيب عن الآثار

الفرع الثاني : جريمة تنقيب عن الآثار دون ترخيص

التنقيب عن الآثار هو الطريقة التقليدية للكشف عن الآثار المطمورة وهو في نفس الوقت أسلوب العمل الأساسي للآثار.ويعرف التنقيب حسب المادة 70من (ق ح م ث)بأنه كل تقص يتم القيام به بصورة عملية في الميدان وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخالفات الأثرية بمختلف أنوعها وعنصرها وتحديد موقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الواسع وتطويرها,حيث يمكن إسناد إشغال البحث هذه إلى عدة مسائل من بينها إعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طابع بريا و تحت مائية و التنقيب عن الآثار من صلاحيات الهيئات المكلفة بحماية الآثار والبحث عنه أومن ترخص له بعثات علمية أو جمعيات ,أو شركات تتوافر لديها الإمكانيات العلمية,والمادية,والفنية الكافية لعمليات التنقيب والمحافظة على المعثورات الأثرية,حيث على الوزير المكلف بالثقافة حسب (ق ح م ث) بأن يأمر باستكشافات الحفر والتنقيب وغير ذلك من أنماطا الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في ارض خاصة أو عمومية أوفي المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أوفي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون .

ومخالفة هذا الأمر يشكل جريمة تعد من أكثر الجرائم خطورة على الثروة الأثرية وهي جريمة تنقيب عن الآثار دون ترخيص عن الآثار في أنها تتم من قبل أشخاص ليس لديهم خبرة في عمليات التنقيب، كما إن الآلات المستخدمة فيها غالبا آلات بدائية ,وتتم هذه العمليات ليلا ,وبشكل عشوائي وبدون خرائط، مما يعرض الآثار للكسر أو الإتلاف، إضافة إلى ذلك بان القطع الناتجة عن عمليات التنقيب هذه سيتم نقلها خارج المواقع الأثرية أو الخارج مما يجعلها مجهولة الهوية .

والجزائر كغيرها من الدول تشهد انتشار كبير أخاصة في هذه الجريمة التي تعد من اخطر الجرائم التي تهدد تاريخ الحضارة وأصولها فقد شهدت مثل هذه الجريمة في الولايات الشرقية الحدودية كتبسة، قسنطينة وسطيف من قبل جمعيات لعمليات تنقيب غير شرعي باستخدام آلات تقليدية، مما ينذر بخسائر قد تكون أبدية لبعض مكونات التراث الأثري الجزائري .لذلك كان لابد من تجريم التنقيب بدون ترخيص ,فما هي أركان هذه الجريمة و ما هي عقوبتها؟ هذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أولا:أركان جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص

تقوم جريمة تنقيب عن الآثار على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي

-الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص من سلوك الإجرامي الايجابي المتمثل بالقيام بأي عمل من إعمال البحث ,والمسح والسبر والحفر والتحري الهادف إلى العثور على الآثار سواء كانت من الآثار المنقولة أو العقارية ويمكن إن تكون هذه الإعمال في باطن الأرض أو على سطحها أو في البحار والأنهار والبحيرات ويشترط إن تكون بدون ترخيص.[1]

[1]- منصور رحماني ,الوجيز في القانون الجنائي العام,دار العلوم للنشر ,عنابة ,الجزائر ,2006 ص 63

ولا يتطلب لتجريم التنقيب عن الآثار بدون ترخيص العثور على الآثار. إي لا يشترط لتجريم أن يكون التنقيب منتجا إذ يكفي القيام بأعمال السبر ,والتحري ,والحفر في إي موقع يشتبه أن يكون له اثر البحث عن الآثار بدون ترخيص لوقوع الجريمة ,حيث تشكل هذه الإعمال خطرا يهدد الآثار ويستوفي أن يكون هدف تنقيب آثارا ثابتة أو منقولة، مما يعني اتساع نطاق تجريم التنقيب عن الآثار بغض النظر عن محل الجريمة كما يمكن إن يتم تنقيب في اليابسة أو الماء.

وتتوافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي وأعمال الحفر وتنقيب بدون ترخيص وبين الخطر الذي تحدثه هذه الإعمال تجاه الآثار كنتيجة لهذا السلوك الإجرامي,كون جريمة التنقيب عن الآثار من جرائم الخطر.[1]

وتعتبر جريمة التنقيب عن الآثار من الجرائم المستمرة ,حيث يستمر السلوك الإجرامي من لحظة بدء عمليات الحفر والسبر إلى لحظة انتهاء حالة الاستمرار بتوقف هذه الإعمال لأي سبب كان.

مما سبق يمكن تحديد عناصر الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص فيما يلي:

القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري والمسح وغير ذلك من إعمال وان تكون هذه الإعمال دون ترخيص من السلطات.

-الركن المعنوي

إن جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص هي جريمة عمديه، لا يمكن أن تكون غير ذلك ويمكن استنتاج القصد الجنائي فيها من خلال المادة 72 من (ق ح م ث) ويقوم القصد الجنائي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص على عنصرين هما العلم و الإرادة إي علم الجاني بأنه يقوم بإعمال الحفر والسبر والبحث عن الآثار في ارض أثرية أو موقع اثري ,وان تتجه إرادته إلى ذلك العمل ,رغم علمه إن هذا يجري بدون ترخيص .[2]

إضافة إلى ذلك فان هذه الجريمة تقتضي توفر قصد خاص والمتمثل في علم وإرادة الجاني إلى غرض محدد من أعمال التنقيب ألا وهي العثور على الآثار وكون جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص من جرائم الخطر فانه يستوفي أن يكون القصد الجنائي فيها مباشرا كان يقوم الجاني بالتنقيب في مكان يشتبه أن يكون اثريا وهو يعلم انه من المحتمل أن يؤدي عمله هذا إلى العثور على الآثار ومع ذلك يستمر بعمله قابلا بالمخاطر.

ثانيا:عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص

اعتبر المشرع الجزائري جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص من بين الجرائم التي تشكل تهديدا كبيرا للسلطات المختصة بحماية الآثار لذلك كان من بين التشريعات التي اعتبرتها من الجرائم التي توصف بأنها جنحة حيث وحسب المادة 72 التي تفرض الإجراءات التي يجب على القائم بهذه العملية اتخاذها من تصريح وانتظار التبليغ بالقرار خلال شهرين بعد استلام الطلب ,حيث يفترض القانون على الوزير المكلف أن يقرر سحب رخصة لأسباب محددة في المادة 74 وعليه فان العقوبة حسب هذه المعطيات طبقا لأحكام المادة 94 هي

[1]- سليمان عباس العبد الله ,المرجع سابق ,ص 156

[2]- المادة 72 من قانون حماية الممتلكات الثقافية ,المرجع سابق

غرامة مالية تتراوح بين 10,00 دج إلى 100,000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات د ون المساس بأي تعويض عن الإضرار.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على الموقع الأثرية

تعد جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية من الجرائم الشائعة في المدن والأرياف وحتى البودي وهناك العديد من الأسباب الكامنة وراء الاعتداء على المواقع الأثرية وأهمها:

*عدم الوعي بأهمية المواقع الأثرية، والفهم الخطأ من قبل بعض الشرائح الاجتماعية حول بعض المعالم الأثرية.

*البحث عن الكنوز بالاعتماد على شائعات أو موروث شعبي ,بوجود كنوز في أماكن محددة.

* الزحف العمراني و الزراعي و استيطان المستمر.
*عدم تحصين المواقع الأثرية بشكل جيد مما يسهل اختراق اسيجة التسوير لبعض المواقع وعدم توفر إي سياج حماية لبعضها الأخر.

*عدم اخذ المباني التراثية والتاريخية بعين الاعتبار عند تخطيط المدن والشوارع والبنية التحتية أو إثناء التنقيب عن المعادن أو النقاط وغير ذلك من ثروات باطنية.

*عدم وجود ألوحات التحذيرية عند بعض المواقع ,و قلة الحراسة.

ومنه فان جريمة الاعتداء على الآثار من بين الجرائم التي أو لها المشرع كغيره من التشريعات أهمية في (ق ح م ث) هذا ما سنعالجه في هذا الفرع من خلال دراسة أركانها والعقوبة النى اقرها لها المشرع.

أولا: أركان جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية

تتألف جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية من ركن مادي و أخر معنوي

-الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الاعتداء على المواقع الأثرية من سلوك الإجرامي الذي يتكون يتمثل في اي فعل من شانه الاعتداء على المواقع الأثرية بأي صورة من صور الاعتداء ,واحتمال حصول الضرر نتيجة لهذا الاعتداء ,كون هذا الجرم من جرائم الخطر ,والربطة سببية تربط هذا السلوك الإجرامي باحتمال حصول الضرار بالمواقع الأثرية.

فما هو محل الجريمة ,ما هي صورة السلوك الإجرامي فيها؟

/محل جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية

تفترض جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية حصول الاعتداء على عقار اثري ,أذان الاعتداء على المنقول الأثري بشكل جرما أخر وهو الإتلاف والتخريب وتعرف المادة 28 من ق ح م ث المواقع الأثرية بأنها :

مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أوبتفاعله مع الطبيعة ,بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدنية أو الفنية أو العلميةوكشرط أساسي

لتجريم أفعال الاعتداء يجب إن يكون الموقع الذي وقع عليه الاعتداء موقعا اثريا ,وبدون هذه الشروط لا يجوز مسالة الفاعل وفق ف ح م ث ,وإنما يمكن اعتبار فعله جرما أخر وفق قوانين أخر[1]

ب/صور السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية

يقصد بالاعتداء على المواقع الأثرية كل فعل يحصل ضمن حدود المواقع الأثرية أو بجواره من شانه إن يشكل خطر قد يلحق الضرار بهذا الموقع ,ويأخذ السلوك الإجرامي في الركن المادي لهذه الجريمة على سبيل المثال لأحد الصور التالية:

* الزراعة في المواقع الأثرية أو قطع, أو قلع ,الأشجار الموجودة فيها.

* إقامة منشات سكنية أو سياحية ,أو أقمة مقابر في المواقع الأثرية.

* إقامة المناجم و المقلع في المواقع الأثرية أو على مقربة منها.

* بناء المطارات, ومصانع الثقيلة ,والمنشات الحربية في المواقع الأثرية أو في حرمها.

ويمتاز السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية,انه سلوك إني, يتكون بمجرد حصول إحدى صور الاعتداء المذكورة سابقا ,ولا يهم ما يحصل بعد ذلك,آذ قد يشكل جرما مستقل أو باعتبار إن جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية,من جرائم الخطر الذي يمكن إن يتعرض له الموقع الأثري من جراء السلوك الإجرامي,وبتالي فان القانون يهتم بالسلوك الإجرامي بغض النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة الضارة وينجم عن ذلك تجريم السلوك الإجرامي بمعزل عن النتيجة مما يريح القضاء من مهمة إثبات حصول النتيجة الجرمية الضارة,ويكتفي فقط بإثبات حصول السلوك الإجرامي وتأكيد لذلك فقد استعمال ق حم ث في هذا المجال عبارات تفيد التقيد,والمنع كعبارة يمنع أو يحظر إقامة منشآت أو مصانع ...الخ وهذا يعني إن السلطات وضعت تدابير وقائية لمنع الاعتداء على المواقع الأثرية,وبالتالي فان إي تجاوز على هذه المواقع الأثرية يعد خرقا للتدابير التي وضعها القانون ,ويجعل هذا السلوك الإجرامي، ويستحق فاعله العقاب الجزائي بغض النظر عن النتيجة الضارة، فالخطر الناجم عن هذا السلوك الإجرامي يكفي للمسالة في مثل هذا النوع من الجرائم.

وتعتبر أفعال الاعتداء على المواقع الأثرية من الأفعال المادية التي تقبل الإثبات بكافة طرق الإثبات.[2]

- **الركن المعنوي**

تعد جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية من الجرائم العمدية , ويقوم القصد الجنائي فيها على عنصر العلم و الإرادة إي علم الجاني بأنه يقوم بفعل من شانه الاعتداء على موقع اثري , ويظهر العلم على سبيل المثال ,من خلال إشارات الدالة على إن الموقع الأثري,أو من خلال الشكل الظاهري للموقع كوجود أجزاء من أبنية أثرية ... وإرادة إي إن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل ,وإجمالا يجب توافر النية الإجرامية التي تدل على الرغبة والتصميم على ارتكاب فعل الاعتداء على المواقع الأثرية.

[1]- المادة 28 من قانون حماية الممتلكات الثقافية ,المرجع سابق

[2]- سليمان عباس العبد الله ,المرجع سابق ,ص 171

كما يمكن أن يكون الاعتداء الأثري ناجما عن التعسف في استعمال الحق حيث يعد استعمال الحق غير مشروع في الأحوال التي حدد المادة 124 ق م مثلا على اعتبار إن الاعتداء على المواقع الأثري من جرائم الخطر ,وفي هذه الحالة يكون شخص عرضة للمسالة الجزائية فضلا عن إلزامه بالتعويض المناسب.

ثانيا :عقوبة الاعتداء على المواقع الأثرية

من اجل بيان العقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة كان لابد أنتطرق إلى المثال حي يجسد فعل الاعتداء على المواقع الأثرية وهو قضية (و و ا ج م ن ت دار عزيزة بالجزائر)ضد (والي ولاية الجزائر ومن معه) بعنوان حماية المعالم التاريخية –اختصاص قاضي الاستعجال- وقف البناء(المادتين 19,22 من الأمر 67-281 المؤرخ في 1967/12/20).

من المقرر قانونا إن المعالم التاريخية المصنفة كآثار ينتج عنها ما يلي وضع الموقع تحت حماية الدولة إلى جانب شعار للرؤية يقدر ب500م لا يمكن إقامة إي بناء جديد مقابلة الأثر المصنف تعليته ي رؤية (بعبارة أخر في شعاع مقدر بـ: 500م) ولما ثبت من ملف القضية الراهنة –إن هناك حالة استعجاليه قصوى لحماية الآثار، وان هذه المسألة تدخل بطبيعتها ضمن صلاحيات القاضي ألاستعجالي فانه بتعين إلغاء الأمر المستأنف ,الذي قضي بعدم الاختصاص ,وبعد التصدي ,الأمر بوقف الإشغال .حيث قضت المحكمة العليا لهذه الأسباب.

في إشكال: القول بان الاستئناف قانوني ومقبول.

في الموضوع :إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي بالأمر بوقف الإشغال في انتظار نتائج الخبرة.

الحكم على والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر بالمصاريف.[1]

ويثار تسال هنا حول المسافة المحددة في القانون الحلي بخلاف القانون القديم حيث إن القانون الحالي في القضية الثانية ,حيث تتجلى أيضا عدم الدقة في المفاهيم من خلال استخدام المشرع في المادة 17 من ق ح م ث عبارة مجال الرؤية الذي لا يقل عن 200متر ,فإذ تم حساب هذه المسافة التي يتوسطها المعلم التاريخي ,أو الأثري,فذلك يسمح بإنشاء مجال رؤية يغطي مساحة 56,12 هكتار ,أما في حالة الاكتفاء بمساحة 200متر بين المعلم التاريخي و أرباطه,فان المساحة المغطاة هي 2500 متر وهي مساحة محددة مقارنة مع الأولى

ويعود تحديد مسافة 200متر حسب الأوضاع الحالية إلى الفوضى العمرانية التي تحيط بالمعالم الأثرية,وهذا ما يؤكد اهتمام المشرع بالمشاريع التنمية والتهيئة على حساب هذه المواقع

حيث لم يمنع هذا من النزاعات تحجيم مجال الرؤية للمعالم الأثرية ب200متر ,حيث ورثة (ع ع الذين يمتلكون قطعة ارض كائنة بالقرب من الأقواس الرومانية)بقسنطينة المصنفة منذ سنة 1900م ورفعوا دعوا إمام الغرفة الإدارية,خلال سنة 2001 ضد والي ولاية قسنطينة مدعمين أنهم حاولوا أقامت مشروع فوق القطعة الأرضية التي تعود لهم و أنهم منعوا بحجة إن القطعة الأرضية تدخل ضمن تخصص المنطقة الأثرية حيث على اثر هذا النزاع صدر قرر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 2004/12/12 قضية رقم 631/61 يقضي باعتماد الخبرة والقول إن ارض المدعين تقع داخل المنطقة الأثرية,بعد ذلك رفع الورثة دعوى إمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ضد نفس الإطراف مطالبين من خلالها التعويض عن قطعة الأرض التي

[1]- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا,الصادر بتاريخ 1992/12/20 قضية رقم 101267 منشورة في المجلة القضائية العدد الثالث 1994

ضمن المعلم الأثري المحددة ب200 متر وبتالي يدخل ضمن التصنيف العقاري للمنطقة الأثرية,وصدور قرر تمهيدي يقضي بتعين خبير وتحديد نصيب المدعين في القطعة الأرضية .[1]

وبرجوع إلى المقارنة في إحكام القضيتين نجد الاختلاف في تحديد المساحة وكذا في القرار ألان كلاهما يعد تحت حماية الآثار من جريمة تعدي على المواقع الأثرية حيث حدد المشرع ضمن المادة 91 من ق ح م ث مجموعة من العقوبات المقرر لجريمة التعدي على اعتبارها تمثل خطر كغيره من تشريعات بتحديدها نطاق الحق المدني الذي يسعى إلى حماية الممتلكات الثقافية في نص المادة 97 بتعويض الطرف المدني عن الضرار الذي لحقه وامتثال العقوبات المقرر في المواد 98 و99 في الحالات التي تتطابق معها في جريمة تعدي على المواقع الأثرية .[2]

بعد البحث في جريمة التعدي على المواقع الأثرية باعتبارها من الجرائم التي تمثل خطر على الآثار سنعالج جريمة تعد هي أيضا من بين اخطر الجرائم التي تقع على الآثار التي هي عبارة عن تصرفات غير مشروعة تتحول إلى وقائع جريمة يجب التصدي لها بنص القانون إلا وهي جريمة الاتجار بالآثار التي سنبحث فيها في الفرع الربع لجرائم الخطر .

الفرع الرابع : جريمة الاتجار بالآثار

الاتجار في ألغة مشتق من الفعل تجر ,يتجر ,تجرا ,تجارة بمعنى باع و اشترى ,والتاجر هو الذي يبيع ويشتري .

ترتبط جريمة الاتجار بالآثار بالحيازة غير المشروعة لها ,أو امتلاكها بطريقة غير شرعية ,وقد شاعت جريمة الاتجار بالآثار على العموم في الوطن العربي في مطلع القرن العشرين ,حيث كانت الدول العربية مفتوحة إمام الأجانب والمغامرين الذين نهبوا أثارها .

وتبدو خطورة جريمة الاتجار بالآثار في أنها تؤدي إلى إفقار التراث الثقافي للدولة الضحية وكذلك إفقار التراث الثقافي الإنساني,فضلا عن أنها تعتبر من احد الموارد الرئيسية في تمويل الإرهاب[3]

لذلك فقد قرر فريق الخبراء التابع لليونسكو والمعني بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار اعتبار هذا الجرم من الجرائم الخطيرة وفق المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ,وفي هذا صدد يأخذ المشرع الجزائري إجازة الاتجار بالآثار مشترطا حصول التاجر على رخصة بمزاولة الاتجار بالآثار من السلطات المعنية حيث تنص المادة 63 من ق ح م ث باجاز الاتجار بالآثار بشروط وهي :

*الحصول على ترخيص وفق إحكام القانون

* إن تكون الآثار موضوع الاتجار من الآثار غير المحمية سواء كانت محددة الهوية أم لا

*إن يكون موضوع الاتجار بآثار المنقولة [1]

[1]- قرر الغرفة الإدارية بمجلس القضاء قسنطينة ,الصادر بتاريخ 2004/12/12 ,قضية رقم 631/61 تحت رقم 1716 ,غير منشورة

[2]- المادة 91 و97 من قانون حماية الممتلكات الثقافية ,المرجع سابق

[3]- سليمان عباس العبد الله ,المرجع سابق ,ص 177

وتعود أساليب التي تؤدي إلى عملية الاتجار الغير الشرعي بالآثار هي طرائق المتابعة في نهب وسلب الآثار ,إي الإعمال التي من شانها إيصال الآثار إلى عملية البيع وشراء بصورة أو بطريقة غير شرعية سواء عن طريق التنقيب السري ,عدم تصريح بالممتلكات ,أو مشاركة في المعارض أو تحت غطاء السياحة أو التواطؤ وهو أشدها خطورة .

أولا:أركان جريمة الاتجار بالآثار

تقوم جريمة الاتجار بالآثار على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي

- **الركن المادي**

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي المتمثل بعمليات شراء ومن ثم البيع الآثار تحقيقا للربح الناجم عن تكرار عملية الشراء والبيع بحيث يكرر الشخص هذا السلوك على سبيل المهنة ,أي يقوم بمزاولة عمل الاتجار بالآثار بصورة متكررة خلافا لإرادة المشرع في خطر هذا العمل ,أما قيام الحائز ببيع اثر يحوزه لمرة واحدة فلا يعد اتجارا بالآثار حتى ولو جرى بدون الحصول على موافقة السلطات ,إنما فعله يندرج تحت نصوص قانون أخر .

ويشترط لتجريم الاتجار بالآثار إن يكون محل الاتجار اثأر منقولة وفقا للمادة 63 سابقا وينطبق الحكم ذاته على الأجزاء المفصولة من الآثار الثابتة ,ولا يشترط إن تكون الآثار المنقولة محل الاتجار مسجلة لدى السلطات لان تسجيل ليس بشرط تجريم في جريمة الاتجار [2]

كما يستوي ! إن تكون الآثار وطنية ,و أجنبية,ولا أهمية لطريقة دخولها إلى البلاد فيمكن إن تدخل هذه الآثار إلى البلاد بصورة مشروعة خاصة في البلاد التي تبيح اقتناء الآثار واستيرادها من الخارج أو بصورة غير مشروعة كالتهريب مثلا وتعتبر واقعة الاتجار بالآثار من الوقائع المادية ,التي تقبل الإثبات بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك القرائن ,كان يضبط في محل شخص ما عدة اثأر منقولة معروضة للبيع ,أو من خلال قيام شخص ما بإعمال الدعاية للبيع الآثار منقولة مع ذكر صورها و أسعارها وتاريخها ...الخ

- **الركن المعنوي**

تعتبر جريمة الاتجار بالآثار من الجرائم العمدية ,ولا يمكن إن تقع بصورة غير عمدية ,ولا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد ألجرمي العام القائم على العلم و الإرادة و أنما يحب إن تتجه إرادته إلى تنفيذ هذا السلوك الإجرامي,أنما يجب توافر القصد ألحرمي الخاص ,أي إن تكون الغاية من عملية البيع و أشراء هي الاتجار لجني الربح ,حيث يظهر القصد ألجرمي هنا من خلال تكرار عمليات شراء ,وبيع الآثار تحقيقا للربح

ولا يمكن استنتاج القصد ألجرمي في جريمة الاتجار بالآثار,و أنما يجب إن تكون هناك وقائع مادية تتمثل في عمليات البيع أو الشراء ,يقصد الاتجار ,وتحقيق الربح من جراء ذلك ,حيث تترجم هذه الوقائع المادية القصد ألجرمي,الذي يتم إثباته من جراء إثبات هذه الوقائع .

[1]- المادة 36 من قانون حماية الممتلكات الثقافية ,المرجع سابق

[2]- سليمان عباس العبد الله ,المرجع سابق ,ص 180

ثالثا :عقوبة جريمة الاتجار بالآثار

خص المشرع الجزائري في قانون حماية الممتلكات الثقافية مجموعة من العقوبات فيما تخص الاتجار الغير شري بالآثار حيث جاءت المواد 62 و 63 و64و 65 بالإحكام التنظيمية التي تميز بيع وحزر بيع الآثار وفقا للقوانين أما المواد 95 فقد صنفت الجريمة من بين الجنح نصرا للعقوبة التي فرضها لها حيث نصت المادة 95على العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100,000د ج إلى 200,000د ج وهي بذلك تعتبر من بين التشريعات المتساهلة في تحديد العقوبة نظرا للخطورة التي تشكلها هذه الجريمة

إذن إن جريمة الاتجار بالآثار ,تفترض إن تكون محل الاتجار غير المشروع أثرا بالمعنى القانوني للأثار ,كما تفترض حصول عملية الاتجار على سبيل المهنة تحقيقا للربح المادي من أفعال أخرى غير الاتجار

منه يمكن القول من خلال دراسة المطلب الأول المتعلق بجريمة الخطر الوقعة ضد الآثار بأنواعها تأخذ عدة صور هي في الغالب الصور التي تمت دراستها سباقا من حيازة أو تنقيب أو اعتداء على المواقع الأثرية,أو الاتجار بالآثار تحتاج لمعالجة قانونية دقيقة لكل صورة منها على حدا ,وحتى في الصورة الواحدة منها يجب التميز بين عدة حالات بما يتناسب مع درجة خطورة الفعل على الآثار أو الماس بها بما حقق اعلي درجات الحماية الممكنة للأثار[1]

[1]- قانون حماية الممتلكة الثقافية ,المرجع سابق

المبحث الثاني: جرائم الضرر اللاحق بالآثار

هنا زمرة من الجرائم التي تصيب الآثار وتقوم على نتائجه وهي عبارة عن ضرر يلحق بالأثر بصورة مباشرة وهي ما سنعالجه ضمن هدا المطلب ضمن جرائم الضرر مستهلين ذلك بمدخل بتعريف جرائم الضرر ومن ثم نخصص لكل جريمة فرع للدراسة في أربع جرائم مع أملأن تشمل كل جوانب الضرر الذي يلحق الآثار خاصة ما تطرق إليها المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الممتلكات الثقافية والقوانين المكملة له.

يمكن تعريف جرائم الضرار بأنها : الجرائم التي يترتب على حدوثها ضرر ما بالصورة، أي هي الجرائم الناجمة عن خطا جزائي له نتيجة إجرامية , مع وجود رابطة سببيه بين الخطأ والنتيجة بخلاف جرائم الخطر الناجمة عن خطا جزائي دون تطلب نتيجة إجرامية وهي الضرر يكفي أن يكون مفترضا حتى تكتمل أركان الجريمة . وللضرر نوعان مادي و معنوي.

ويعرف الخطأ الجزائي بأنه : الخلل بواجب قانون يقره قانون العقوبات , أوي قانون جزائي أخر [1]

وتسمى جرائم الضرار (جرائم مادية) وتعرف بأنها الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة , وهذه الجرائم تعتبر دائما حقيقة مادية, لان لنتائجها وجود مادي محسوس في العالم الخارجي وهي ضرورة البحث في توفير العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية ضرر مباشر على الآثار .[2]

حيث يتم البحث في هذا المطلب من خلال دراسة جريمة التهريب في فرع وجريمة سرقة الآثار في الفرع الثاني , ثم دراسة جريمة تزوير الآثار في الفرع الثالث , وفي المطلب الرابع دراسة جريمة التخريب.

الفرع الأول : جريمة تهريب الآثار

يعرف التهريب بشكل عام بأنه إدخال البضاعة إلي البلاد,أو أخرجها منها خلافا لأحكام القانون .

ويعرفه التشريع الجزائري بأنه : هو استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش كما جاء في الأمر 05/06 المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب .[3]أما من الناحية الجمركية يمكن تعريفه بأنه عملا غير قانوني, كونه يلحق الضرر بالخزينة العمومية عن طريق الهروب من دفع الرسوم الجمركية , فهو جريمة دفع على الحدود الجمركية للدولة [4] وفي مجال تهريب الآثار يعرف بأنه : عملية إخراج الآثار من أراضي الدولة بصورة غير مشروعة .

1-عبد الله سليمان ,شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الأول (الجريمة), سلسلة المعرفة ,ديوان المطبوعات الجامعية ,2002,ص 365

[2]-وليد محمد رشاد ابرهيم,حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ,ص 2

[3]- المادة 2 من الأمر 06-05 المؤرخ في 23اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

[4]- المادة 324 من الأمر رقم 17-04 المؤرخ في 16فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك

وبالرجوع الى قانون 98-04 نجد أن المشرع في نص المادة 102 أقر باتجاه الذي يحظر إدخال الآثار إلى البلاد وإخراجها منها , ومنه تصدير الآثار بصورة غير مشروعة , وكذلك استيراد الآثار الاجنبيه بصورة غير مشروعة شرط أن يكون لهذه الآثار قيمة أثريه , أو فنية أو تاريخية معترف بها في بلادها الأصلي [1]

أولا : الركن المعنوي :

إن جريمة تهريب الآثار هي جريمة عمديه , لا يكمن تصورها غير ذلك إذ يأخذ فيها القصد الجنائي شكل القصد العام , القائم على عنصر العلم والإرادة , حيث يكفي أن يعلم الفاعل انه يقوم بنقل أثار عبر الحدود بصورة غير شرعيه , وهو مدرك أن فعله هذا غير مشروع من الناحية القانونية ,وهذا العلم مفترض – كونه علم بالقانون – وأن نتيجة إرادته إلى هذا العمل.

وتعتبر جريمة تهريب الآثار من الجرائم الآنية, لذلك يجب توفير القصد الإجرامي لدى الفاعل عند قيامه بتنقل الآثار من بلد لأخر عبر الحدود بصورة غير مشروعة , هذا حسب نص المادة 281 ق ح التي تشترط في هذا النوع من الجرائم توفر ركن واحد و هو الركن المادي [2]

ثانيا : عقوبة جريمة تهريب الآثار

نتيجة لعدة أسباب ونظرا للضرر الكبير الذي يلحق بالدولة على أثر هذه الجريمة يسعى المشرع إلى تحديد جزاء مناسب مع خطورة الجريمة وعلى اعتبار إن الجزائر عرفت جرائم تهريب الآثار بشكل متطور من بداية القرن الواحد والعشرين حيث يعود ذلك إلى مجموعة من العوامل ساعدت على تطورها وهو الطلب المتزايد على الآثار في السوق العالمية وبالأخص الأوروبية, ومن خلال عملية النهب التي تعرضت لها المواقع الاثريه والمتاحف الأثرية, لا يمكن إعطاء تاريخ دقيق لعماليات النهب الأثري في الجزائر, لأنه يرجح أن تكون في بداية السبعينات , حيث سجل متحف أحمد زابانة بوهران سرقة مسدس الأمير عبد القادر , بالإضافة إلى سرقة الكثير من القطع الأثرية بحظيرة الاهقار و التاسيلي من طرف سياح ألمان (نظرا إلى قائمة الملاحق).

ومن المعلوم أن كافة السرقات وفي كثير من الأحيان تتم بتواطؤ مع الموظفين الذين يقدمون كافة المعلومات والتسهيلات اللازمة عن الأثر أو التحف وقد قامت الوكالة الوطنية للأثار برفع واحد وعشرين قضية ضد العديد من الشخصيات الفردية والمعنوية بتهمة إتلاف وتهريب الاثار منذ بداية 1993 م .[3]

والملاحظ أن تهريب الاثار في المنطقة الشرقية من البلاد بشكل مكشف مع الحدود التونسية والذي يعتبر المجال الحيوي للناشطين في عمليات تهريب وسرقة الآثار ,حيث يعود السبب الأساسي في الثغرات القانونية الموجودة في ق ح م ث الحالي حيث تندرج العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفقا للإجراءات التي حددها هذا القانون بالتنسيق مع قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب وقانون العقوبات لذلك يعد البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها من المهام الأساسية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية من الشرطة والدرك والجمارك كل في حدود اختصاصه للحفاظ على الأشخاص والأرواح وممتلكات المواطن الجزائري والدولة التي اوجب له الدستور الحماية الكافية من اجل راحته وأمنه وهذا ماجاء صراحة في نص المادة 12من قانون الجمارك :«تقوم

[1]- المادة 102 من قانون حماية الممتلكات الثقافية ,المرجع سابق

[2]- أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجنائي الخاص,الجزاء الاول ,دار هومه ,الجزائر ,2008 ,ص 224

[3]- الملتقى الوطني الربع ,المرجع سابق ,ص 60

الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المعنيون في هذا الفصل ,يناط للضابط القضائي مهمة البحث والتحري المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها التحقيق [1]

المادة 17 من قانون الجمارك تحدد الإجراءات القانونية التي يتولاها ضباط الشرطة القضائية المتعلقة بالتراث الثقافي باعتباره ممتلك عام حماية له من التعدي والنهب والسرقة مستشف ذلك من قانون ح م ث أما المادة 11 من قانون مكافحة التهريب فقد تنسق مع ق ح م ث باعتبارها جزاء لا يتجزءا من الدولة بتوسيع جهود الحماية والحث على دحر الجريمة وإيقاف مرتكبها حيث فرض قانون مكافحة التهريب في نص المادة 12 منه عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية تساوي عشر مرات من مجموع قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل في حالة استعمال وسائل النقل وحددت المادة 13 العقوبة في حالة استعمال سلاح كون الهدف الأساسي من ارتكاب الجريمة بصفة عامة هو الربح والثراء لا غير فاعتبرت الجريمة تشكل جناية هذا ما نتهجه المشرع أيضا في حماية الآثار من التهريب في قضية تهريب التي عانت منها الجزائر من سياح الأجانب (أنضر إلى قائمة الملاحق) حيث تطبق نص المادة 95 على اعتبارها اشد عقوبة في هذا القانون أما قانون العقوبات الذي اعتبرها هو أيضا جناية ضمن جرائم تبيض الأموال وفرض لها عقوبة مشددة في نص المادة 389 مكرر1 وبذلك يمكن اعتبار جريمة تهريب الآثار من بين اخطر الجرائم الضرر على الموروث الثقافي للحضارة لذلك وسع المشرع في نطاق فرض العقاب إلى مجموعة من القوانين من اجل فرض حماية فعالة للآثار وذلك من خلال:

- إصدار قائمة سوداء لبعض الأثرين الناشطين في عمليات تهريب الآثار
- إنشاء مواقع الانترنت يحذر من التعامل بالآثار الجزائرية
- مطالبة المتاحف العالمية بالتوقف عن شراء الآثار المسروقة
- توثيق القطع الأثرية ووضع بصمة لكل قطعة
- تشديد الإجراءات الأمنية على المنافذ
- إعداد قوائم دورية للآثار المسروقة
- إعداد قوائم للآثار المعادة

ومن هنا يتضح لنا أن جريمة تهريب الآثار تفترض نقل الأشياء الأثرية عبر الحدود بصورة غير شرعية سواء بإدخال هذه الأشياء إلى الداخل أو إخراجها إلى دولة أخرى ,القانون الجزائري عاقب على الفعلين معا بنفس المعاملة العقابية لمنع عمليات التهريب التي تحصل عبر الحدود المشتركة للدولة ,فضلا عن فرض عقوبات ردعية لمثل هذه الجرائم [2]

وقد تتعرض الآثار المنقولة وجزء من الآثار الثابتة للسرقة بقصد اقتراف جرائم أخرى كالتهريب أو الاتجار أو لمجرد اقتنائها أو تخريبها وهذا ما سنعالج في الفرع الثالث.

الفرع الثالث :جريمة سرقة الآثار

السرقة حسب المادة 350 من ق ع هي:كل من اختلاس شيا مملوك له يعد سارقا .

ومنه تقوم جريمة سرقة الآثار على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي

[1]- الملتقى الوطني الربع ,المرجع نفسه ,ص 74

[2]- سليمان عباس العبد الله ,المرجع سابق ,ص 202

أولا: الركن المادي :

يتألف الركن المادي لجريمة سرقة الاثار من العناصر ذاتها التي تقوم عليها جريمة السرقة بمفهومها العام، إلا أنها تختلف عنها من حيث محل الجريمة وهو الآثار وهذا يعني إن الركن المادي لجريمة السرقة ,يقوم على اخذ اثأر منقولة أو جزء من الآثار ثابتة عائدة للغير بدون رضاه .

ومن ذلك تبين بان الركن المادي لجريمة السرقة يقوم على الأخذ أو الاختلاس حسب ق ع حيث يعرف بأنه اخذ مال الغير دون رضاه .

حيث يشترط في الآثار محل جريمة السرقة أن يكون مما هو في ملك الغير ,إي ليس ملك للسارق ,ولا لما أمكن نعته بالسارق ,ولأيهم بعد ذلك من هو الغير إذ من الممكن أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا كما يشترط أن يكون فعل الأخذ قد حصل خفية ,إي دون رضا المجني عليه فلا يتصور بهذا المعنى أن يتم الأخذ من الملك الأثري ,ومن الحائز ولو كانت الحيازة ناقصة ,أو صاحب اليد العارضة ,كما لا يصور أن يكون الأخذ مع التسليم ,لان التسليم ينفي الأخذ خفية وبدون رضاء .

يتحقق الركن المادي لجريمة سرقة الآثار بمجرد حصول فعل الأخذ ,إي بمجرد اخذ الآثار من حيازة المجني عليه، وإدخاله إلى حيازة أخرى وهذا يعني أن جريمة سرقة الآثار من الجرائم الآنية .[1]

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة السرقة بشكل عام وجريمة سرقة الاثار هي من الجرائم العمدية والمشرع الجزائري أخذا بتوفر القصد العام فقط في هذه الجريمة لقيام الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار والذي يتكون من العلم والإرادة,إي علم الجاني وقت ارتكاب فعل الاختلاس انه يأخذ أثرا منقولا أو ثابتا مملوكا للغير رغم إرادة مالكه وان تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك ,وهذا يعني انه يجب أن تتوفر في القصد العام أمور هي: أن يعلم الجاني انه اخذ اثر مملوك للغير ,فان كان يجهل ذلك فلا يعد سارق وفي حالة الآثار العلم بممنوعة اخذ الآثار أمر مفترض لأنه علم بالقانون وبالتالي لا يعذر احد بجهله بهذه الحالة ,إلا أذا كانت الآثار بوضع لا يمكن لهذا الشخص معرفة أنها اثأر. ففي هذه الحالة يمكن البحث جهله بطبيعتها، لأنها جهل بوقائع يجب إثباتها، والبت في ذلك يعود لمحكمة الموضوع ,لأنها مسالة موضوعية تقررها المحكمة استنادا إلى الخبرة فضلا عن عوامل أخرى كدرجة ثقافة الشخص ومدى قدرته على التمييز بين الآثار وبين غيرها .[2]إن يتوفر هذا العلم وقت ارتكاب فعل الاختلاس كون جريمة سرقة الآثار جريمة أنية.

إن تتجه إرادة الفاعل إلى اختلاس الأثر محل السرقة ,وإخراجه من حيازة مالكه أو حائزه والتظاهر عليه بمظهر المالك وبتوفر هذه الأمور يتوفر في الجريمة القصد الجنائي العام الذي يجعل مرتكبها محل للمسالة الجزائية وفرض العقوبة اللازمة لهذا الفعل.

ثالثا :عقوبة جريمة سرقة الآثار

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة سرقة الآثار بموجب قانون العقوبات بوجه عام على اعتبار أنها ضمن الأملاك العامة وق ح م ث بصفة خاصة فقانون العقوبات وفي المادة 350 فرض عقوبة بوجه عام على جريمة

[1]- أحسن بوسقيعة,المرجع سابق ,ص 259و260

[2]-أحسن بوسقيعة,المرجع نفسه ,ص 276

السرقة بحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100,000د ج إلى 500,000د ج وشددت العقوبة في المادة 350 مكرر 2 بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500,000 دج إلى 1500,000دج على جرائم السرقة التي تتوفر فيها ظروف التي من بينها إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية وعلى اعتبار أن جريمة السرقة الآثار الهدف من وراءها هو البيع وتحقيق الربح وهي مرتبطة بجريمة تهريب فالعقوبة تكون حسب ما قره القانون أما فيما يخص قانون ح م ث فلم يحدد عقوبة معينة لجريمة سرقة الأثر بتحديد وإنما كانت العقوبة للغرض الذي تقوم من اجله جريمة السرقة وهو البيع حيث حددت المادة 95 منه العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دج إلى 200,000دج.[1]

ومنه ومع اختلاف العقوبات المسطرة لهذه الجريمة يبقى للمشرع سلطة تقديرية في تطبيق العقوبة المتمثلة مع محل الجريمة ومما سبق يمكن القول أن جريمة سرقة الآثار هي جريمة بالمعنى التقليدي للسرقة, إلا أنها تفترض أن يكون محلها أشياء أثرية منقولة ,لذلك وباعتبارها من أكثر الجرائم شيوعا ضد الآثار ,لابد من اجل ردع مرتكبيها بشكل مناسب, إن ينص القانون صراحة على تجريمها والعقاب عليها في قانون ح م ث كقانون خاص كما يجب اعتبار الأشياء المفصولة عن الآثار الثابتة أشياء منقولة ولا تعتبر بحكم الآثار ثابتة تسهلا لتطبيق القانون على جرائم السرقة التي يكون محلها أشياء أثرية وهي عبارة عن أجزاء من اثأر ثابتة .

وتأتي جريمة تزوير الآثار في الترتيب الثاني لجريمة سرقة الآثار من حيث الشيوع,لذلك فأنها لا تقل خطورة عنها لما لها من مخاطر على الثقة بالوصف الأثري للأشياء الأثرية,ولما تشكله من جرائم تالية للتزوير كالاحتيال على الإفراد والمؤسسات من خلال بيع اثأر مزورة فضلا عن تزييف الحقائق التاريخية من خلال الآثار المزورة.

الفرع الثالث :جريمة تزوير الآثار

التزوير لغة:من زور ويدل على الميل والعدول ,ومن ذلك التزوير وهو الكذب لأنه مائل عن طريق الحق، ويقال زور الشيء في نفسه هيا لأنه يعدل به عن طريقه تكون اقرب إلى القبول

والتزوير هو محاولة تزيين الكذب ,وطمس الحقيقة ,وإلباس الباطل ثوب الحق ,وهو تحوير القصد منه التضليل [2]

وتتميز جريمة تزوير الآثار بخطورتها ,كونه تمس الثقة بما تنقله الآثار من حقائق عن الحضارات السابقة, وقد يكون لهذه الجريمة أسباب مادية بحتة كأن يقوم الجاني بتزوير الآثار ,إظهارها بمظهر الأثر الحقيقي ,ليعيش الآخرون ممن يقومون بشراء هذه الآثار ,وان يضفيه إلى مقتنياته ,وقد يكون لها أسباب أخرى قد تكون ايديولوجية يمكن إن يرتكبها أشخاص لصالح دول و كينات سياسية [3]

تقوم جريمة تزوير الآثار على ركنين الركن المادي والركن المعنوي:

[1]- المادة 95 من قانون حماية الممتلكات الثقافية ,المرجع سابق

[2]- محمد احمد وقيع الله ,أساليب التزيف والتزوير وطرق كشفها,منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ,الرياض ,الطبعة الأولى 2003 ,ص 17

[3]- سليمان عباس العبد الله ,المرجع سابق ,ص 219

أولا :الركن المادي

على اعتبار إن التزوير هو تزيف الحقيقة أو تحريفها بقصد غش الآخرين فهذا يعني إن الركن المادي في جريمة تزوير الآثار يقوم على عدة عناصر وهي :

- السلوك الإجرامي (التزييف).
- محل التزييف.
- الحقيقة المزيفة .
- النتيجة الجريمة(الحصول على الضرار أو احتمال حصوله).
- العلاقة السببية.
- التزيف (التحريف).

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تزوير الآثار في كل فعل من شانه إجراء التغيير ,أو التبديل إما اصطناعا ,أو حذفا ,أو إضافة ,أو تقليدا ويعرف بأنه عمل يقصد به تقليد ,أو اصطناع أو محاكاة شي ,أو جسم أو مادة من كافة جنوبها ومكونتها وتكون قائمة بذاتها

- **محل التزييف (التحريف)**

إن محل التزييف بشكله المذكور سابقا, أما القطع الأثرية ,إي الأشياء الأثرية كما يعرفها ق ح م ث إذا وقع عليها تحريف بشكل مباشر ,أو أشيء غير اثري يجري عليها التزوير كي تظهر وكأنها أثرية.

- **الحقيقة المزيفة (المحرف)**

بما أن تزوير الآثار هو التزوير أو التحريف المقصود للحقيقة التي تحملها الاثار بقصد الغش في بيانات الأثرية بإحدى الصور المذكورة سابقا . أي إبدال الحقيقة بما يخالفها ,والحقيقة الأثرية هي الوجه الأخر للصفة الأثرية التي يحملها فالصفة الأثرية هي العامل الفاصل في التمييز بين الآثار الأصلية وبين الأشياء المزورة التي تقدم على أنها الآثار.

- **حصول الضرر أو إمكانية حصوله**

إن جريمة التزوير بشكل عام وتزوير الاثار بشكل خاص تقوم على الضرر أو احتماله فالضرار في جريمة تزوير الآثار قد يقع حالا وبمجرد حصول الجريمة وقد يتأخر مع احتمال حصوله بأية لحظة، وحتى احتمال وقوع الضرر هو احتمال شبه مؤكد، فبمجرد حصول التزوير بالنظر إلى الضرر كنتيجة إجرامية له، لان هذا الضرر من الممكن للجريمة حتى ولو كانت النتيجة مؤجلة لذلك تم إدراج جريمة تزوير الآثار ضمن المطلب المتعلق بجرائم الضرر .

ويعرف الضرر بأنه :اثر مترتب على الفعل المكون للجريمة وينطوي على مساس بالشخص أو المال.

- **العلاقة السببية**

من اجل إسناد جريمة تزوير الآثار لفاعلها لابد من وجود علاقة بين ما قام به من فعال وبين النتيجة الإجرامية الناجمة عن هذه الأفعال وكون أفعال التزوير وقائع مادية ويمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات فان العلاقة السببية أيضا يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات .[1]

[1]-سليمان عباس العبد الله ,المرجع سابق ,ص 228

ثانيا :الركن المعنوي

إن جريمة تزوير الآثار ,هي جريمة عمديه، لذلك فإن ركنها المعنوي يقوم على القصد الجنائي الذي يأخذ شكل قصد عام ,الذي يقوم على عنصر العلم والإرادة، أي يعلم الجاني أن فعله ينصب على اثر يحمل بيانات أثرية حقيقية, وأنه بفعله يقوم بتغير هذه البيانات ,وان تتجه إرادته إلى هذا الفعل ونتائجه او أن يرتكب إحدى صور التزوير الأخرى وهو عالم انه يقوم بأشياء بيانات غير حقيقية على الشيء ,كي يظهر بمظهر الأثر.ولا يشترط أن يكون العلم بطبيعة فعل التزوير علما واقعيا فعليا, بل من الممكن أن يتوفر الركن المعنوي ,إذاكان بوسع الفاعل أن يعلم أن من شان فعله إحداث تغير في البيانات الخاصة بالآثار ,وانه من المحتمل أن يحدث تغير ضرر ما بالآثار ,ويقوم هذا العلم على معيار سلوك الرجل المعتاد وليس معيارا شخصيا

ثالثا :عقوبة جريمة تزوير الآثار

تعتبر جريمة تزوير الاثار من اخطر الجرائم التي من الممكن أن تقع ضد الآثار ,لذلك فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات تجرم فعل التزوير نظرا لخطورته لأن ق ح م ث لم يرد فيه نص عقابي على هذه الجريمة لذلك يعاقب على جريمة تزوير الآثار بعقوبة جريمة تزوير بشكل عام في ق ع نظرا لخطورتها بعقوبة مشددة على اعتبار أن الآثار من الممتلكات التي تعود للدولة بنص المادة 197 ق ع بسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1000,000د ج إلى 2000,000د ج [1]

من خلال دراسة هذه الجريمة يظهر بان جريمة تزوير الآثار يمكن أن تقع في أي عمل يكون محله أشياء أثرية ثابتة أو منقولة يشمل كامل الشيء أو جزاء منه يؤدي إلى تغير حقيقة الصفة الأثرية ,مما يؤدي إلى تغير حقيقة الصفة التاريخية والحضارية لهذا الشيء ,وينجم عنه ضرر حال ,أو محتمل يأخذ شكل الضرار المادي أو المعنوي أو الاجتماعي ,ويعد الفراغ من جريمة تزوير الآثار سوف يتم الانتقال إلى البحث في جريمة تخريب الآثار في الفرع الربع .

الفرع الربع :جريمة تخريب الآثار

من الجرائم الشائعة التي تقع ضد الآثار ,جريمة تخريب الآثار ,ويمكن أن تطال هذه الجريمة الآثار المنقولة ,أو الثابتة على حد سواء ,كما يمكن أن تكون هذه الجريمة عمديه أو غير عمديه .

تقوم جريمة تخريب الآثار على ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي

أولا :الركن المادي

تخريب الآثار هو السلوك الإجرامي الذي يقع بصورة من الصور ضد الآثار المنقولة ,أو الثابتة فيصيب مادة الشيء مما يؤدي بالنتيجة إلى الانتقاص من قيمته الأثرية .

وهذا يعني أن الركن المادي لجريمة تخريب الآثار يقوم على سلوك ايجابي ,أو سلبي يصيب الآثار فيحدث نتيجة جرميه تمثل إعدامه كليا ,أو جزئيا لماديتها فيفقدها قيمها الأثرية ,ووجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة المتمثلة بالضرار الذي أصاب الآثار ,على اعتبار أن جريمة تخريب الآثار هي المثال الواضح لجرائم الضرر الواقعة ضد الآثار حيث يمكن أن يأخذ التخريب عدة صور منها :الهدم ,الإتلاف ,الطمس .

[1]- المادة 197 قانون العقوبات ,المرجع سابق

ثانيا :الركن المعنوي

تعتبر جريمة تخريب الآثار بصورها المختلفة من الجرائم العمدية, ويكفي توفر القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي فيها ,يقوم القصد الجنائي العام على عنصر العلم والإرادة فعنصر العلم يعني علم الجاني انه يقوم بتخريب اثر منقول أو ثابت بإحدى الصور ,أما عنصر الإرادة فيعني اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتائج أفعاله إي اتجاه إرادته إلى تخريب الاثار رغم علمه انه اثر واعتبارها جريمة عمديه[1]

ثالثا :عقوبة جريمة تخريب الآثار

لقد أعطى المشرع لهذه الجريمة عقوبة مشددة تصل إلى اعتبارها جناية نضرا لأهمية وجسامة الضرر الذي ينتج عن جريمة تخريب الآثار ونظرا لأهميتها فقد حرص المشرع على فرض عقوبة في قانون العقوبات مدعما ذلك بقانون ح م ث حيث جاء قانون العقوبات في مادته 160 مكرر 4 باعتبارها جنحة بفرض عقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تمثيل ... وشدد العقوبة في المادة 160 مكرر 5 بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000 دج وهي التي أجازها ق ح م ث من اجل تجسيد الحماية الفعالية لهذه الجريمة[2]

يستنتج مما سبق أن جريمة الآثار تقع على مادة الشيء الأثري ,سواء أكان ثابتا أو منقولا فتنعدم هذه المادة ,أو تلحق بها تغيرها تغييرا ينقص من قيمة الأثر ,ومن الممكن أن تكون الجريمة عمديه وهو الوضع الأغلب، إلا انه قد تقع هذه الجريمة بصورة غير عمديه، لدلك يجب أن يلتفت القانون إلى تجريم التخريب الغير عمدي للآثار، وتتدرج بالعقوبة حسب درجة التخريب التي لحقت بالآثار.

[1]- سليمان عباس العبد الله ,المرجع سابق ,ص 132

[2]- المادة 160 قانون العقوبات ,المرجع سابق

. خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراسة هذا الفصل للإحكام الجزائية لحماية الآثار وفقا للتشريع الجزائري استخلاص أن تجسد الحماية الفعلية للآثار ضمن التشريع الجزائري لازال في بدايته رغم المجهود المبذول من قبل المؤسسات الدولية والوطنية على اعتبار نقص الملاحظ والوعي بالحضارة وقيمة الموروث الثقافي هذا ما بحثنا عليه من خلال المبحث الأول لهذا الفصل أما المبحث الثاني الذي استنتجنا من خلاله أن الجرائم التي تقع ضد الآثار تنحصر في زمرتين حسب النتيجة المترتبة على الفعل ففي الزمرة الأولى تم البحث في جرائم الخطر وهي الحيازة والتنقيب والاتجار بالآثار بدون ترخيص والاعتداء على المواقع الأثرية ,وفي الزمرة الثانية كان البحث في جرائم الضرر التي تفترض حصول نتيجة جرميه ناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن السلوك الإجرامي وتتضمن هذه الزمرة جرائم سرقة الآثار وتزويرها وتخريبها وتهريبها بتفصيل كل منها مع بيان العقوبات المقررة لها وفقا لما جاء به المشرع الجزائري سواء في قانون ح م ث أو قانون العقوبات أو القرارات التنظيمية المكملة له

الخاتمة

الخاتمة

تطرقت هذه الدراسة إلى تعريف الآثار في مفهوم علماء الأثر والقانون ,وتصنيفها أيضا حسب تصنيف العلمي والقانوني مع تميزها عن غيرها من الأوضاع القانونية في الجانب القانوني وجانب ملكيتها للدولة ,وكذا معالجة الجرائم التي تقع ضد الآثار في نظر التشريع حسب تقسيمها إلى جرائم الضرار وجرائم الخطر موضح التجريم العقاب الذي فرضه القانون على هذه الجرائم لتوصل إلى الحماية الفعالية لهذه الجرائم من خلال القوانين والقرارات التي أوردها المشرع الجزائري ذلك ومن خلال دراسة المفصلة للجرائم الواقعة على الآثار في التشريع الجزائري .

وكإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة الدراسة كانت النتائج من خلال البحث ودراسة القوانين التنظيمية لفرض الحماية الجزائية للأثار من خلال التجريم والعقاب كاستنتاج إن الإطار القانوني الذي سطره قانون حماية الممتلكات الثقافية يعتبر ضيق مقارنة مع الوضع الذي يشهده واقع الآثار المهمش والاعتداء الواضح عليه ,أما بالنسبة لطرق الحماية الجزائية التي حددها هذا القانون فالجزائر تسعى إلى ضمان حماية دولية للأثار من خلال تبنيها العديد من الاتفاقيات العالمية لاعتبارها من الدول التي تملك ترثا اثريا ثري ومتنوع يمتد منذ عصر الإنسان الحجري ,تسعى وبشكل كبير إلى حمايته من خلال هذه الاتفاقيات واتخاذها لسياسة عامة ومجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية وعلى رأسها القانون المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وإنشائها العديد من المؤسسات المكلفة بحمايته وكذا الأجهزة الأمنية المتخصصة ,ألانها تبقى غير كافية بالنظر إلى الواقع المزري الذي يعيشه تراثنا الذي يشهد تدهور متوصلا,وهو ما يفرض تدخل الدولة لوقف هذا التدهور وذلك عن طريق تظفر وتمسك القوانين مع الإدارات والتوعية بهذا التهديد لاعتبار الآثار من الممتلكات العامة لشعب والرمية المحافظة عليها بتعاون مع كافة الجهات بما فيها المجتمع .

لذلك كانت النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي:

-1الاثار الجزائرية ثروة وطنية واجب حمايتها وصونها

-2واقع الآثار المزري من التعديات التي تقع عليه نظرا لثغرات القانونية في ق ح م ث الأمر الذي يشجع على اقتراف مختلف الجرائم

-3عدم تناسب العقوبات المسطرة على الجرائم وجسامة الأفعال الاجرمية

-4قدم (ق ح م ث) حيث لم يعد يواكب التطور الحاصل على المستوى الوطني (عدم تناسب العقوبات المالية)أو على المستوى الدولي (بروز اتفاقيات جديدة لحماية الآثار)

وعلى اثر هذه النتائج يمكن اقتراح مجموعة من النقاط قد تكون حلولا من شانها الحد من هذه الجرائم مستقبلا

1-ينبغي اعتبار حماية الآثار من الاعتداء واجب على المجتمع الجزائري عامة

2-التفصيل في الجرائم وتحديد عقوبتها تناسبا مع الواقع الذي تعيشه

3-تعديل قانون ح م ث الحالي ووضع نصوص قانونية جديدة تواكب التطور الذي يطرأ على مختلف جوانب الحياة ,بما يحقق أقصى درجات الحماية للأثار

4-تفعيل دور الرقابة الشعبية في حماية الآثار من خلال زيادة الوعي بأهمية الآثار

5-تفعيل عمل الوحدات المتخصصة في حماية الآثار من مؤسسات الأمن و الإدارات المتخصصة

6-ضمان تحقيق التوازن والمواءمة بين ضرورة التنمية السياحية وبين مقتضيات حماية ت ث بما يكفل طغيان تنمية السياحية على حماية الآثار وتقديم حماية الآثار عن التنمية السياحية

7-تغليظ العقوبات في حق مرتكبي الجرائم ضد الآثار

8-تثمين الدراسات والأبحاث العالمية والتقنية المتعلقة بالجانب الجزائي للجرائم التي تمس بتراث الثقافي عامة

9-تخصيص الموارد المالية الكافية لحماية الآثار الذي يتطلب حمايته موارد مالية معتبرة

10-تكاثف الجهود الأمنية مع الجهات الأمنية لدول المجاورة في الحدود باتفاقيات تعون في هذا الإطار

11-إبرام اتفاقيات إقليمية من اجل مكافحة هذه الجرائم

قائمة الملاحق

قضية السياح الألمان

قضية السياح الألمان سنة 2004

الفوج :5اشخاص

الوسيلة :سيارتين رباعيتين الدفع

المسار :الطالب العربي جانت

التخطيط :ترك الدليل في جانت والتجول في صحراء

التنسيق :إبلاغ الدليل لدى الدرك

البحث والعثور على السواح في منطقة أدمر(140كلم غرب جانت)كان بحوزتهم 130 قطعة تتكون من (أجزاء من الفخار ,نواة ,مطاحن ,مدقات ,رؤوس سهام ,ذات الوجهين ,قرص ,قشور بيض النعام ,عينات جيولوجية)

المخالفات :

المساس بالتراث :التقاط الأدوات الحجرية هي مخالفة يعاقب عليها القانون باعتبار تلك الأدوات تراثا منقولا للأمة وهذا حسب ما تنص عليه إحكام القانون 98-04ولاسيما المواد التالية :(02-03-28-32-39)

خرق اجراءت الدخول والتجوال في الحظيرة والمتمثلة في :

التقاط للمواد الأثرية

حيازة لأشياء أثرية

مرور بدون رخصة

عدم مرافقة الدليل

التقاط الصور دون التزام

وهذا حسب إحكام المرسوم 89-87 المؤرخ في 21 افريل 1989 المتضمن تقنين حظيرة التاسيلي الوطنية على هذه المخالفات وهذا طبقا للمواد التالية 24-25-06-09-10-17 منه

الحكم الصادر :ابتدائي

-الحبس سنتين

-حجز وسيلة النقل (السيارتين)

-غرامة مالية 3.520مليار سنتيم

هذه القضية مثال حول عملية التنسيق واليقظة بين الدليل ,مصالح الأمن وديوان الحظيرة و أهمية وجود الإطار القانوني لمثل هذه القضايا .

مخطط لمواقع المعطيات الخاصة بتأمين التراث عبر الحدود


موقع قاعدة
المعطيات الخاصة
بتأمين التراث عبر
الحدود
الشرطة
POLICE
الدرك الوطني
وزارة
الثقافة
الجزائر
MINISTERE DE LA CULTURE

صور المناطق الاثرية الجزائرية



موقع تيمقاد بولاية باتنة: مصنف منذ 1982



موقع تيبازة في ولاية تيبازة: مصنفة منذ 1982



واد ميزاب في ولاية غرداية: مصنف منذ 1982



قصبة الجزائر بولاية الجزائر: مصنفة منذ 1992



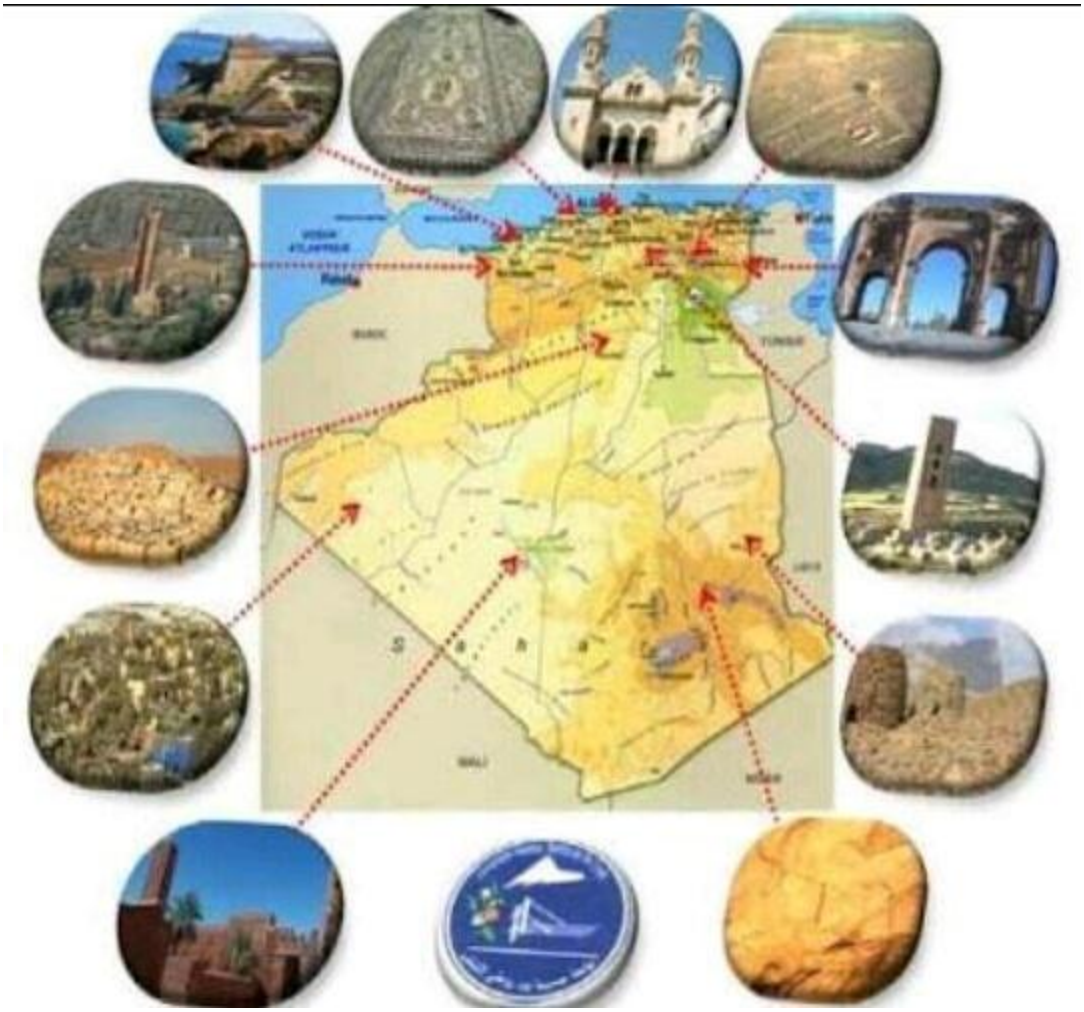
قلعة بني حماد في ولاية المسيلة: مصنفة منذ 1980



مدينة جميلة الأثرية في ولاية سطيف: مصنفة منذ 1982



تاسيلي ناجزر - جانت - ولاية إيليزي: مصنفة منذ 1982



خريطة المواقع الاثرية الجزائرية

نماذج من اخبار صحف عن الاثار

نماذج من اخبار حول تراثنا الثقافي، والتراث العربي.

لترميم الفسيفساء الرومانية
السفارة الأمريكية تمنح أكثر من 41 ألف دولار لمتحف سطيف

● منحت سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر إعانة مالية بأكثر من 41 ألف دولار للمتحف العمومي الوطني بسطيف، الذي تم اختياره من بين العديد من الدول، التي قدمت برنامجها لحماية وترميم التراث الوطني، ضمن صندوق السفراء الأمريكي للحفاظ الثقافي.

وقد قدمت السفيرة الأمريكية جون بولاشيك، نهار أمس، بمتحف سيرتا بقسنطينة، الذي استفاد من البرنامج نفسه خلال 2012، الإعانة لمدير متحف سطيف لمباشرة مشروع ترميم فسيفساء تعود للعهد الروماني، مع الإشراف على تكوين سبعة جيولوجيين جزائريين من طرف خبير أمريكي يشرف عليهم في تربص يكون على الطريقة الأمريكية في ترميم هذه الأخيرة، حيث تحتوي ولاية سطيف على مجموعة من الفسيفساء المهمة، أبرزها موكب الإله جينيزوس المرمم سنة 2009 مع الإيطاليين. هذه المجموعة تضم 79 قطعة سيتكفل مشروع السفارة الأمريكية بترميم بعض القطع المتبقية منها، التي تعود للعهد الروماني. وأكدت السفيرة الأمريكية استعداد بلادها تقديم المساعدة في الحفاظ على التراث وحماية الآثار في بعض البلدان ضمن برنامجها المسطرة في هذه الإطار، التي يتم من خلاله تقديم الإعانات المالية لبعض المدن والهيئات، حيث اعتبرت قسنطينة عاصمة للتراث العالمي وليس العربي في إطار مناسبتها، وهو ما رأته، على حد قولها، في زيارتها لمتحف صالح باي.

وقالت إن الولايات المتحدة الأمريكية تدعم الجزائر في تنميتها الاقتصادية وتنويعها في مواجهة الأزمة الاقتصادية، متحدثة عن فرص الربح التي تتقاسمها البلدان في مركب واد حميميم بإنتاج مشترك لجرارات "ماسي فرغسون" الأمريكية خلال زيارتها للمركب، مبرزة رغبة الولايات المتحدة في استكمال مسار تعليم اللغة الانجليزية في الجزائر.

قسنطينة: ن. وردة

جريدة الخبر اليومي: 2015/09/20

طالت مواقع تاريخية في وسط البلاد
سرقة أكثر من 500 تحفة أثرية

● أحصت مصالح الدرك الوطني، خلال السنة الماضية 2013، عبر إقليم اختصاصها الجهوي بالناحية العسكرية الأولى بالبليدة، سرقة أكثر من 500 تحفة أثرية.

وأوضح المقدم عطاء الله طارق، في تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية، أول أمس، بأن الخلية الجهوية المكلفة بمعاينة جرائم المساس بالممتلكات الثقافية والكائن مقرها بتيبازة، عاينت، خلال السنة الماضية، خمس جرائم ضد التراث الثقافي، منها 3 ثراث عالمي واثنان وطني، فيما بلغ عدد الشعف الأثرية التي تعرضت للسرقة 496 تحفة.

وأضاف في السياق، أن الخلية نفسها فتحت، خلال شهر نوفمبر 2013، تحقيقا قضائيا معمقا بخصوص اختفاء 99 قطعة أثرية مختلفة (برونزية وفخارية وزجاجية) من أصل 130 قطعة كانت معروضة بمتحف القلعة بمدينة المعاضيد في ولاية المسيلة.

كما تم، بداية السنة الماضية، بالتنسيق مع فرقة الدرك الوطني بعين الدفلى، حجز 397 قطعة نقدية قديمة على مستوى الطريق السيار شرق-غرب، بينما كان أصحابها ينوون تهريبها في اتجاه تونس، حسب المصدر.

الجزائر: ج.ب

جريدة الخبر اليومي :2014/02/01

سرقة تحف رومانية في وضح النهار عدر

● يدور الحديث في الأيام الأخيرة عن مباشرة مصالح الأمن تحقيقا حول سرقة تحف رومانية عثر عليها خلال أشغال حفر لإنجاز مصنع بولاية عين تموشنت، بالقرب من موقع "أغبال" المذكور في كتب التاريخ بأنه كان يؤوي بقايا مدينة رومانية هدمها الوندال.

جريدة الخبر اليومي: 21015/08/31

سريانة في باتنة
موروث حضاري مهمل يمتد لأزيد من 2000 سنة

● كشف الباحث والمهتم بشؤون التراث التاريخي بشمال إفريقيا جمال النوي لـ "الخبر" عن وجود العديد من الدلائل المادية التي تشهد على تاريخ منطقة سريانة والممتد من الفترة النوميدية أي أكثر من 20 قرنا.

وأشار الباحث إلى تواجد حجرة رومانية بحديقة البلدية تحوي محفورا يتضمن الإسم القديم لبلدية سريانة وهو "لامبريجيع" وهي كلمة أمازيغية مكونة من شقين "لام" وتعني المدينة أو التجمع الحضاري، والشق الثاني "أجيجيغ" وتعني الوردة، ويدمج الكلمتين معا يصبح معنى الكلمة مدينة الورد أو الورود.

وخصيف ذات المتحدث أن المنطقة والتي تحوي الكثير من المعالم الأثرية الأخرى، مثل المعالم الجنائزية أو ما يصطلح عليها "بالبازينات" البالغ عددها 75 بمنطقة لمتراس هي شاهد آخر على تاريخ المنطقة، الذي تم طمس الكثير من معالمه في المرحلة الاستعمارية، بعد ثورة الأوراس الأولى سنة 1871.

نجدر الإشارة إلى أن تنوع وثراء المنطقة بمثل هذه التراث التاريخي والمادي، من شأنه أن يدر عائدات معتبرة، في حال تم استغلالها بشكل جيد في السياحة التراثية والتاريخية للمنطقة، في الوقت الذي تعد السياحة بمثابة الركيزة الأساسية للكثير من الدول.

باتنة: هـ. بطاهر

جريدة الخبر اليومي :2015/10/10

ضبط بحوزتها قطع نقدية من الحقبة الرومانية
الإطاحة بعصابة تتاجر بالآثار عبر الانترنيت في سطيف

ألقت مصالح الدرك بولاية سطيف، القبض، نهاية الأسبوع، على شخصين كانا يروجان لبيع آثار قديمة عبر الانترنيت، حيث يقوم هؤلاء بعرض صور لقطع أثرية قديمة تعود للحقبة الرومانية والنوميدية في مواقع مختصة ببيع الآثار عالميا.

سطيف: عبد الرزاق ضيفي

● ترصدت فرقة الجرائم الإلكترونية لدرك ولاية سطيف تحركات هؤلاء، بسبب وضع رقم هاتف أحدهم في الموقع من أجل استكمال إجراءات بيع بعض القطع النقدية، حيث تم إلقاء القبض على المدعو "ب.أ" البالغ من العمر 31 سنة والمدعو "ك.م" البالغ من العمر 32 سنة، بحي الاستقلال بالقرب من عين الفوارة وسط مدينة سطيف، أين تم تفتيشه بدقة وعثر على 3 قطع نقدية معدنية صغيرة ذات لون نحاسي تمثل عملة نقدية للحقبة رومانية، زيادة على مبلغ مالي قدره 70 مليون سنتيم، زيادة على أربع قطع مماثلة تم العثور عليها في منزل المتهمين. وكانت ولاية سطيف التي توجد بها العديد من المناطق الأثرية، أبرزها مدينة جميلة الأثرية وموقع عين الحنش الذي صُنّف على أنه أقدم موقع للإنسان عبر العالم، قد شهدت في السنوات الأخيرة العديد من جرائم المتاجرة بالآثار التي تعتبر ضمن التراث الثقافي المحمي وطنيا ودوليا، غير أن أبرز قضية تلك المتعلقة بعصابة تم القبض عليها منذ بضع سنوات، أين تم العثور على كمية كبيرة من الآثار قدر ثمنها بأكثر من 25 مليار سنتيم يحوزة 5 أشخاص، من بينهم شخص من جنسية إيطالية، زيادة على كمية معتبرة من مادة الماج، فيما تم القبض أيضا على عصابة تتكون من سبعة أشخاص في وقت سابق، حيث اختصت في سرقة القطع الأثرية بمدينة كويكول بلدية جميلة وتهريبها. ومن أبرز التماثيل الرومانية المسروقة لمثال أمير قهبة الرومان "ماطرون" الذي اختفى منذ مدة من ساحة أسيليم وسط آثار مدينة كويكول ببلدية جميلة، من جهتها، وللحد من هذه الظاهرة، تواصل مصالح الدرك الوطني، إعداد بنك للمعطيات يحتوي على معلومات فنية وتقنية دقيقة لكل القطع الأثرية التي تتواجد على مستوى أكثر من 500 موقع عبر التراب الوطني بنظام الإعلام الجغرافي الخاص بالممتلكات الأثرية، وهذا من أجل تنظيمها وتجنب دمجها في المزادات عبر الأنترنيت.

ع. ض

جريدة الخبر اليومي :2015/10/11



التنظيم يحرق الكتب ويدمر الإرث الإنساني

بربرية "داعش" تمتد لآثار عمرها آلاف السنين

منظمة اليونسكو تدعو إلى عقد اجتماع طارئ

الوحشية تطال الذاكرة الإنسانية

"داعش" يفجر مسجدا يعود للقرن التاسع للهجرة في الموصل

أرض الحضارات تتعرض لهجمة بربرية

بيع الآثار في السوق السوداء بسعر أغلى من البترول

"الفاتحون الأوائل حافظوا على التراث الإنساني"

جريدة الخبر: 2015/02/28



وفاة وفقدان شهادات وفاة بعضها

مواقع أثرية تاريخية خربتها أيادٍ جزائرية بوهران

جريدة الخبر: 2015/12/04



مَعلم يتحول إلى طلل

هذا ما بقي من ضريح بنت الباي بشلاغم

● الصورة الملتقطة هي لضريح بنت الباي بشلاغم، الذي تحول إلى أطلال، مثله مثل الكثير من المعالم، على غرار المقبرة العثمانية والتحف الثقافية التي تصنع تاريخ الجزائر وتزخر بها بلدية القلعة بولاية غليزان، والتي هي في طريقها إلى الزوال والاندثار.

جريدة الخبر اليومي: 2016/01/11



قسنطينة

تخريب 3 قبور تعود إلى ما قبل التاريخ

● أكدت مصادر مطلعة لـ"الخبر"، أن 3 قبور تعود إلى فترة ما قبل التاريخ، تتواجد بمشتة الكرفة بمدخل منطقة بوتوارة التابعة لبلدية بن باديس في قسنطينة. تعرضت للتخريب، وتعد عينة عن مقبرة جماعية اكتشفت في وقت سابق. وهذا بسبب أشغال محجرة تم منح صاحبها رخصة الاستغلال بذات المنطقة تعرضت للقبور المذكورة. وكانت العديد من الجمعيات المهتمة بالحفاظ على المواقع التاريخية، قد قدمت تحفظات فيما يتعلق باستغلال المكان، تم من خلاله توظيف المستغل السابق منذ قرابة السنة.

قسنطينة: ن. وردة

جريدة الخبر اليومي: 2014/2/11

المواقع الاثرية المصنفة تراث عالمي

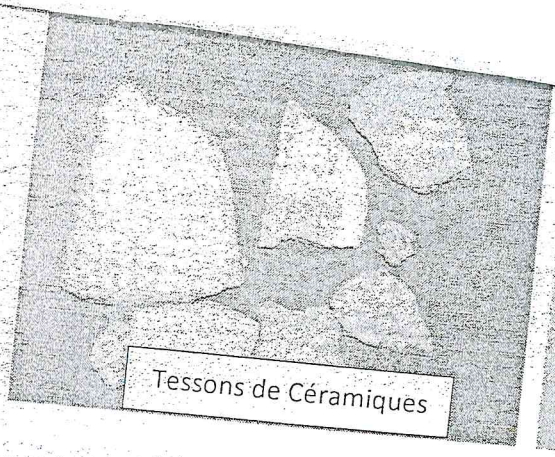
المواقع الأثرية المصنفة تراث عالمي

اسم الموقع	الولاية	تاريخ التصنيف	تاريخ البناء	الحقبة التاريخية
قلعة بني حماد	ولاية لمسيلة (المعاضة)	1980	(1007-1008م)	الدولة الإسلامية بالجزائر
تسلي ناجر	ولاية اليزي	1982	صخور بركانية طبيعية	الحضارات القديمة
وادي ميزاب	ولاية غرداية	1982	القرن العاشر ميلادي	الاباضين
مدينة جميلة الاثرية	ولاية سطيف	1982	العهد الروماني	الحضارة الرومانية
تمقاد	ولاية باتنة	1982	100م الامبرطور تراحان	
موقع تيبازة	ولاية تيبازة	1982		المملك الرومانية
قصبة الجزائر	ولاية الجزائر	1992	القرن الربع قبل الميلاد	الحضارة العثمانية

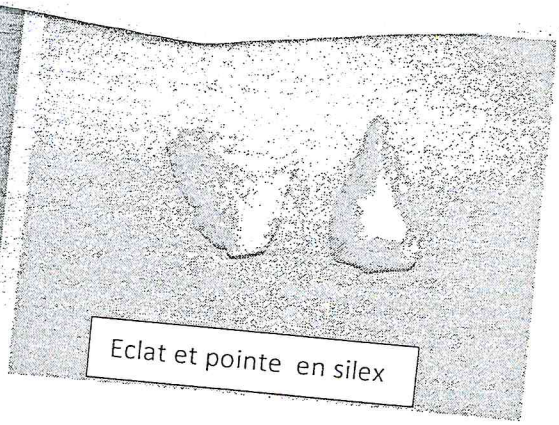
تقرير واحصائيات للاثار المسروقة

إحصائيات لمجموعة من القطع الأثرية المسروقة

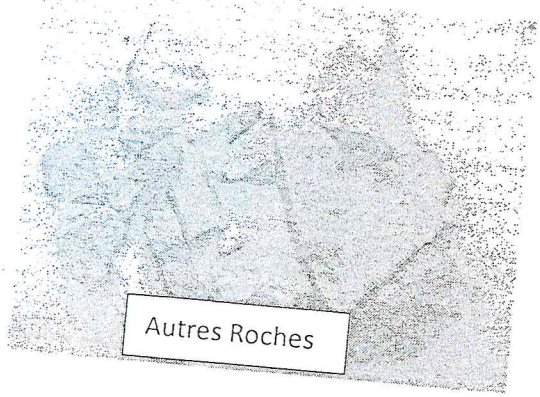
طبيعة الأشياء المسروقة	موقعها	تاريخ السرقة	الملاحظات
-27قطعة أثرية من البرونز -561 قطعة نقدية من البرنز والفضة	متحف تمقاد	1993 1996	/
-52 قطعة نقدية من البرونز -مجموعة تتكون من مجسمات لتسع رؤوس	متحف قالمة	مارس 1996	
-جزاء من تمثال امرأة من الخام -رأسامرأة من الرخام -تذكاران جنائزيان للآلة زحل -تمثالامرأة مسيحية -مجسمامرأةفينيقية	قالمة حديقة سريدي متحف قالمة متحف تبسة المقبرة المسيحية بتبسة	فيفري 1996 1996/07/17	تم العثور على جزاء كبير منها في تونس بفضل جهد السفارة الجزائرية بتونس حيث كانت هذه المسروقات داخل خزائن مفتوحة
كنز من 50,000قطعة نقدية رومانية	مداوروش	1998	
*راس التنونين من الرخام الأبيض *عقد من العاج	متحف تيمقاد متحف وهران	2002	
رأس لتمثال روماني	مينة مداوروش الأثرية	2011/04/10	



Tessons de Céramiques



Eclat et pointe en silex



Autres Roches

Aéroport du Bay Ag Akhamouk (Agnar)

Bouakkache Hakim : Attaché de conservation à l'OPNA.

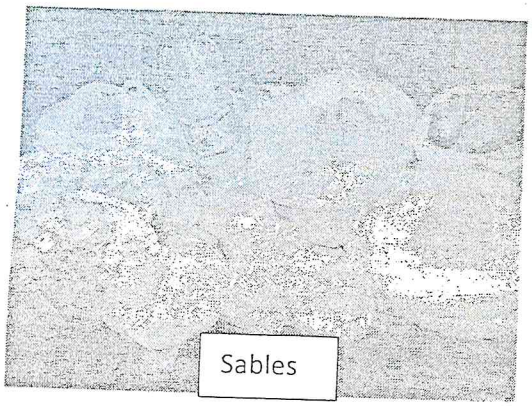
Copie pour ;

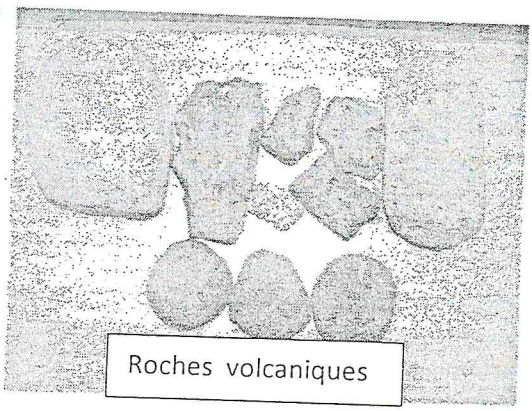
- **Sous-direction de Tam**
- **DECPC**

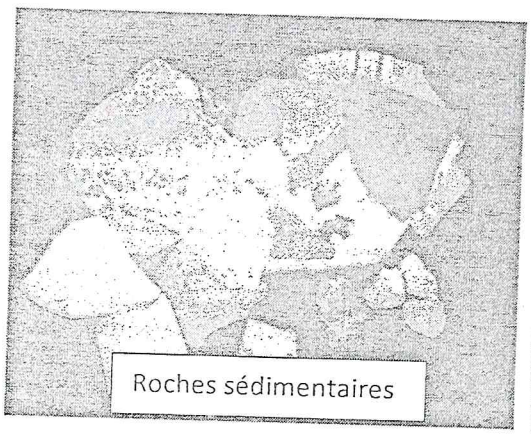
Objets archéologiques :

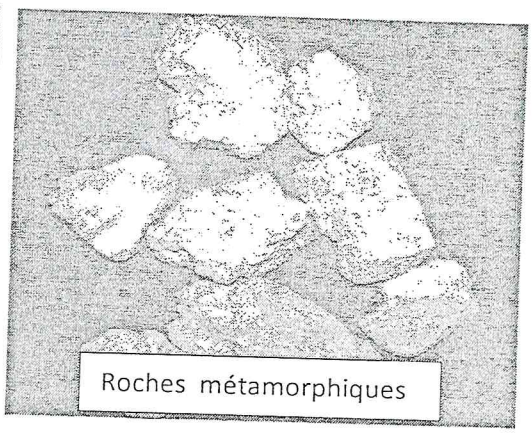
Nature de l'objet	Nombre de Pièces	Remarque
céramique	08	céramiques néolithique avec des motifs décoratifs
Industrie	02	Une pointe et un éclat en silex

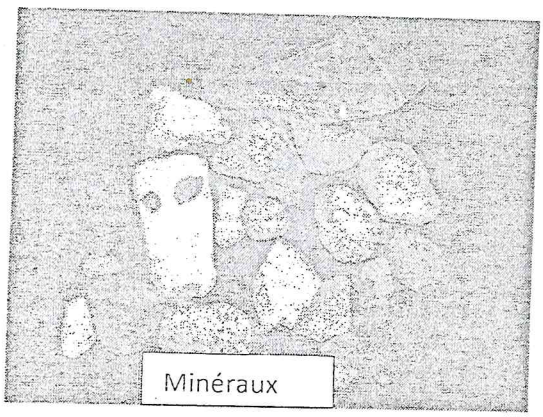
Photos :

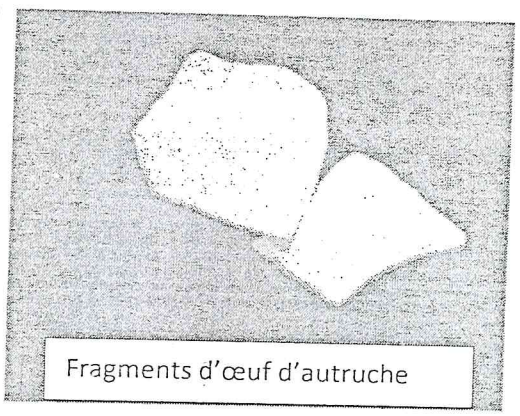

Sables


Roches volcaniques


Roches sédimentaires


Roches métamorphiques


Minéraux


Fragments d'œuf d'autruche

Objets saisi à l'Aéroport ;

Permanence du 07 au 14/02/2010

Objets d'autres Natures :

Nature de l'objet	Nombre (quantité)	Remarque
Sable ; - Sable fin - Sable grossier - Sable rouge - Sable jeune	10 kg	De Différents Types et De Différentes Couleurs
Roches Volcaniques ; - Granite - Basalte	05kg	_____
Roches sédimentaires ; - Calcaire - Grès -	03kg	De Différentes Couleurs
Roches Métamorphiques ; - Quartzite	02kg	_____
Autres Roches ;	02kg	_____
Minéraux ; - Calcite - Mélanocrate - Feldspath - Magnétite	01 kg	_____
Œuf d'autruche	02 Fragments	_____

MINISTERE DE LA CULTURE

OFFICE DU PARC NATIONAL DE L'AHAGGAR

Département Etudes et Conservation du Patrimoine Culturel

Saisie d'objets à l'Aéroport

PAR : Bouakkache Hakim

ATTACHEE DE CONSERVATION (OPNA, DECPC)

Copie pour ;

- Sous-direction de Tam
- DECPC

قائمة المصادر والمرجع

قائمة المصادر والمراجع

-القران الكريم

-السنة النبوية الشريفة ,صحيح البخاري

أولا الوثائق الرسمية

ا-**الاتفاقيات والمعاهدات**

1)اتفاقية (لاهاي)لحماية الممتلكات في حالة نزاع المسلح الموقعة في 1954/05/4

2)اتفاقية اليونسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد أو تصدير ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الموقعة في 14نوفمبر 1970

3)اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي اقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر في باريس ,نوفمبر 1972

4)اتفاقية صون (ت ث)غير المادي التي اعتمدت بناء على تقرير الجنة الربعة في الجلسة الحادية والعشرون بتاريخ 17اكتبر/تشرين الأول 2003

ب-النصوص التشريعية

5)قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو1966معدل والمتمم لقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيو 2016 ج-ر 37المؤرخة في 22بونيو2016

6)قانون الاجراءت الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 معدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 ج ر 39مؤرخ في 2015/07/19

7)القانون المدني الصادر بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 معدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو 2007

8)قانون 17 -04يتضمن قانون الجمارك مؤرخ في19 جماد الأول 1438,الموافق ل16فيفري 2017, المؤرخ في 19 فيفري 2017 ,ج ر ,رقم 11 المعدل والمتمم لقانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 19اوت 1998.

9) قانون 98-04 مؤرخ في 20صفر 1419 موافق ل15يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ,ج ر رقم 44 مؤرخة في 17بونيو 1998

10)القانون 08-14 المؤرخ في 20يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30 ج ر رقم 44 مؤرخة في 13اوت 2008

11)الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23عشت 2005 يتعلق بمكافة التهريب ,ج ر 59مؤرخة في 28اوت2005

ج-النصوص التنظيمية

12)المرسوم رقم 72-168 مؤرخ بتاريخ 16 جماد الثاني 1392 الموافق ل 27يوليو 1972 المتعلق بحظيرة التاسلي الوطنية ج ر رقم 65

13)المرسوم 87-10 مؤرخ في حمادي الأولى 1407 الموافق ل06يناير 1987 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ج ر رقم 2,مؤرخة في 7يناير 1987

14) المرسوم التنفيذي 87-231 مؤرخ بتاريخ 11ربيع الأول 1408الموافق ل03نوفمبر 1987المتعلق بإنشاء حظيرة الاهقار الوطنية ,ج ر رقم 45 مؤرخة في 4نوفمبر 1987

15)المرسوم التنفيذية 94-414 مؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق 23ابريل 2001يتضمن تشكل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيما وعملها ,ج ر رقم 25,مؤرخة في 29 ابريل 2001.

16)المرسوم التنفيذي رقم 05-491 مؤرخ في 20ذي القعدة عام 1426 الموفق ل22ديسمير 2005 المتضمن أنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار ,ج ر رقم 83,مؤرخة في 25 ديسمبر 2005

17)المرسوم رئاسي رقم 09-267 مؤرخ في 9 رمضان 1430الموافق ل30اوت 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات المسروق أو المصدرة بطرق عير مشروعة ,المعتمدة بروما في 24 يوليو 1995 ,ج ر رقم 51 ,مؤرخة في سبتمبر 2009

18)مرسوم رئاسي رقم 09-268 مؤرخ في 9 رمضان 1430الموافق ل30اوت 2009 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحد و الثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001,ج ر رقم 51 مؤرخة في 6سبتمبر 2009

19)مرسوم رئاسي رقم 09-270 مؤرخ في 09 رمضان 1430الموافق ل30اوت 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز وتنوع التعبير الثقافي المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر لليونسكو في 20اكتوبر 2005 ,ج ر رقم 51 ,المؤرخة في 6 سبتمبر 2009

20) مرسوم تنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في 30 محرم 1432 الموافق ل05يناير 2011ويتضمن أنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها ,ج ر رقم 01 مؤرخة في 9جانفي 2011

21)المرسوم التنفيذي رقم 11-87مؤرخ 18 ربيع الأول 1434 الموافق ل21فيراير 2011والمتعلف وبتغيير تسمية حظيرة الاهقار الوطنية ,ج ر رقم 12,مؤرخة في 23فيفير 2011 .

22)المرسوم التنفيذي رقم 11-87 مؤرخ بتاريخ 18 ربيع الأول 1434 الموافق ل21فبراير 2011والمتعلق بتغير تسمية خطيرة التسالي الوطنية ,ج ر رقم 12,مؤرخة في 23فيرير 2001

ثانيا : قائمة الكتب

ا-المعجم والقواميس

23)الأمام أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ,لسان العرب ,المجلد الربع ,دار المشرق ,بيروت ,لبنان ,1975

ب-الكتب

24) عبد الله سليمان ,شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ,الجزاء الاول ,سلسلة المعرفة ,ديوان المطبوعات الجامعية ,2002

25) منصور رحماني ,الوجيز في القانون الجنائي العام ,دار العلوم للنشر ,عنابة ,الجزائر ,2006 .

26) أمين احمد الحذيفي,الحماية الجنائية للأثار ,دراسة مقارنة ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,مصر2007

27) محمد سمير محمد ذكي ابوطه,الحماية الجنائية للأثار (دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة)الطبعة الأولى ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,مصر ,2012,

28) بودهان موسى ,النظام القانوني لحماية التراث الوطني ,دار الهدى ,عين مليلة ,الجزائر ,2013
29)بوسقيعة أحسن ,الوجيز في القانون الجنائي الخاص ,الجزاء الأول ,دار الهدى ,عين مليلة ,الجزائر 2013

30) خلفي عبد الرحمن ,أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن (نظرة حديثة للسياسة الجنائية)دار الهدى ,عين مليلة ,الجزائر ,2014 .

31) -JA MEA .R . NAFZIGER ,TULLIOSCOVAZZI .le patrmone cultural de l’humanite (the crustal heritage of humankind)MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Leiden/Boston,2008

32)- INTERNATIONL CENTRE FORSTUDY OF THE PRESERVATON AND RESTORATON OF CULTUR OPERTY

المجالات ودوريات
ادوريات
33)علي حمزة عسل لخفاجي,الحماية الجنائية للأثار والتراث ,كلية القانون ,جامعة بابل ,مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,العدد الثاني لسنة السادسة ,رقم 55لسنة 2002

34)عبد القادر عودة ,تشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ,مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ,بيروت ,لبنان ,الطبعة السابعة ,المجلد الأول,دون ذكر سنة النشر

ب-المنشورات والمقالات

35)محمد البشيري,العادلة الجنائية ومنع الجريمة ,منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية,الطبعة الأولى ,الرياض ,المملكة العربية السعودية ,2001

36)بالحاج حمو عبد الله ,النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري ,بدون ذكر دار وسنة نشر

37)صالح محمد محمود بدر الدين ,الحماية التراث الثقافي وطبيعي في المعاهدات الدولية ,دون سنة نشر

38)عبد الكريم عزوق ,التراث الأثري(مفهومه ,أنوعه,أهميته,حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية)معهد الآثار ,جامعة الجزائر 1 بدون سنة نشر

39)نور الهدى طابي ,تهريب الآثار ,19افريل 2016

رابعا:الدراسات الغير منشورة

ا-الملتقيات

40)الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي (مكافحة تهريب الآثار عبر الحدود) مدرية الثقافة لولاية الوادي ,2011

41)نوال لبيض ,الممتلكات الثقافية في منظور القانون الولي الإنساني التأصيل والحماية ,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر ,دفاتر السياسة والقانون العدد 17جوان 2017

ب-المذكرات

42)احمد حلمي أمين,حماية الآثار والأعمال الفنية ,دار النشر والتدريب الأمين,الرياض المملكة العربية سعودية

43)رقية عاشرية,تطبيقات علم الآثار الوقائي في حماية التراث الأثري المطمورة في لجزائر ,جامعة,باتنة,الجزائر

44) سعيد كريم ,الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري ,مذكرة الحقوق والعلوم السياسة ,جامعة محمد لمين دباغين ,سطيف 2

45)سليمان عباس العبد الله,الحماية الجزائية للأثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)أطروحة دكتور في القانون الجزائي ,جامعة حلب ,سوريا ,كلية الحقوق 2015

46)فراس ياروز عبد القادر وجي ,الحماية الجنائية للأثار ,رسالة ماجسر مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد

الاجتهادات القضائية

47)قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ,الصادر بتاريخ 1992/12/20 قضية رقم 101267 منشور في المجلة القضائية العدد الثالث 1994

48)قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 2004/12/12 قضية رقم 631/61 تحت رقم 1716غير منشور.

المواقع الالكترونية

49-موقع وزارة الثقافة الجزائرية. WWW.m.coulure .dz

50- الموقع الرسمية للدرك WWW.ndndz/ite-

51- الموسوعة الحرة WWW.WIPEDIA.arg

52- اليونسكو التحديات العالمية www.unesco.arg

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر

مقدمةا

الفصل الأول:الإطار ألمفاهيمي العام للأثار

المبحث الأول:مفهوم الآثار7

المطلب الأول:التعريف القانونية للأثار.....7

الفرع الأول:التعريف الاصطلاحي للأثار7

الفرع الثاني :تعريف القانون الدولي للأثار8

الفرع الثالث :تعريف الآثار في قانون الآثار العربي الموحد9

الفرع الربع :تعريف الآثار في القانون الجزائري9

المطلب الثاني :التصنيف القانوني للأثار9

الفرع الأول:التصنيف العلمي للأثار9

الفرع الثاني :تصنيف الدولي للأثار10

الفرع الثالث:تصنيف الآثار في القانون الجزائري.....11

المبحث الثاني :تميز الآثار عما يشابهه من الأوضاع القانونية12

المطلب الأول:من حيث النطاق القانوني 12

الفرع الأول:تميز الآثار عن التراث12

الفرع الثاني :تميز الآثار عن الكنوز13

الفرع الثالث :تميز الآثار عن اللقطة14

المطلب الثاني :من حيث ملكية الآثار15

الفرع الأول:تكيف حق الدولة في ملكية الآثار..... 15

الفرع الثاني :الآثار المترتبة على ملكية الدولة للأثار17
خلاصة الفصل الأول20

الفصل الثاني :الأحكام الجزائية لحماية الآثار

المبحث الأول:الحماية المؤسساتية للأثار22
المطلب الأول:حماية الاثار من طرف المؤسسات الدولية.....23
المطلب الثاني :حماية الآثار من طرف المؤسسات الوطنية25
المبحث الثالث :الحماية الجزائية للأثار30
المطلب الأول:جرائم الخطر الذي يمس بسلامة الآثار30
الفرع الأول:جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص30
الفرع الثاني :جريمة تنقيب عن الآثار دون ترخيص32
الفرع الثالث:جريمة الاعتداء على المواقع الأثرية34
الفرع الرابع :جريمة الاتجار بالآثار37
المطلب الثاني :جرائم الضرر اللاحق بالآثار40
الفرع الأول:جريمة تهريب الآثار40
الفرع الثاني :جريمة سرقة الآثار42
الفرع الثالث :جريمة تزوير الآثار44
الفرع الرابع:جريمة تخريب الآثار46
خلاصة الفصل الثاني48
الخاتمة50
الملاحق52
القضية سياح الأمان54

نماذج من أخبار في مقالات صحفية56
صور المناطق الأثرية الجزائرية المصنفة كتراث اثريا عالميا59
المواقع الأثرية المصنفة تراث عالمي62
تقرير و إحصائيات الأثر المسروقة64
قائمة المصادر والمراجع70
الفهرس.....76